وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلح كطريق بديل لحل النزاعات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

بخدة خديجة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتورة حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....وافي حاجة.....رئيسا
الأستاذ(ة).....حميدة نادية.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....عباسة طاهر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ
ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 114

شكر و تقدير

الشكر لله أولا و أخيرا على توفيقه لي لاتمام هذا العمل المتواضع، و الحمد لله كثيرا على نعمة العلم التي أنعمها علينا, اتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذة "حميدة نادية" أولا على قبولها الاشراف على إنجاز هذا العمل، وثانيا على توجيهها و عونها الذي لقيته منها كانت لي خير مرشدة و مصححة لمسار العمل المنجز.

الشكر و الامتنان موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبول الاشراف على مناقشة عملي المتواضع.

و اتقدم بالشكر أيضا لجميع الاستاذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي و الجامعي وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ورافقتني دعواته و تمنياته لي بالتوفيق و النجاح.

الاهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله ، و كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى ، و سهر على تعليمي ، إلى مدرستي الاولى في الحياة إلى من يحلو الوجود إلا بوجوده وفخري و عزتي أبي الغالي على قلبي أطال لله في عمره .

إلى نبض القلب الى من أتعبت نفسها لتريحني الى من أفنت شبابها لتراني ناجحة متألقة الى احن حضن إلى أملي بالحياة و كل الحياة أمي حبيبتي اللهم ارزقها لطف القدر و صحة الجسد و عافية الدهر جزاها لله خير الجزاء في الدارين.

- إلى إخوتي سندي في الحياة أراح الله قلبهم و حقق أمنياتهم و ابعد عنهم كل ضيقة يا رب .
- الى كل افراد عائلتي الكريمة.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمتني لحظاته "نسرين و شفيعة" و الى اصدقائي و كل من تمنى لي النجاح وساعدنا ولو بدعوة.

مقدمة :

الانسان كائن اجتماعي بطبعه تدفعه غريزته الى ان يعيش مع غيره من الناس فيتعاون معهم على تبادل المنافع لعلمه انه لا يمكنه اشباع حاجاته اذا عاش منفردا و منعزلا[1], فإن تعايش الأفراد في مجتمع واحد يؤدي إلى خلق مشاكل ونزاعات مختلفة، فكانوا يلجؤون إلى القوة لاقتضاء حقوقهم والدفاع عنها إلى أن الأمر تغير مع ظهور الدولة التي تمارس ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) حيث تعتبر هذه الأخيرة من السلطات الأساسية التي يقوم عليها الحكم داخل المجتمع وذلك من خلال اعطاء لكل ذي حق حقه، ومحاولة إقامة العدل سوآءا في الحريات أو اموالهم، وهنا تتجسد رسالة القضاء. [2]

وفي ظل التطورات التي شهدتها المجتمعات في مختلف نواحي الحياة، اصبح القضاء يعاني من الضغط الكمي والنوعي للنزاعات، مما أثقل كاهل المرفق القضائي الذي تعقدت مهامه بتعقد النزاعات التي أصبحت تطرح عليه ، بعدما كانت تتسم بالبساطة والوضوح وهكذا أصبحت المحاكم لا تؤدي مهمتها بصورة فعاله، فأصبح الفصل في القضايا يأخذ وقتا طويلا بسبب ثقل الإجراءات و صعوبة إدارتها[3] و إلا أنه قد يحدث أن تصحو في الإنسان نوازع الخير فيركن إلى فصل النزاع بالطرق الودية مثل الصلح وذلك دون طرق باب المحاكم، أو وقف الاستمرار في إجراءات الدعوة لما في هذه الأخيرة من تشهير و تعقيدات و طول في الإجراءات، إضافة لما تجلبه من ضغائن فإذا ما طرق الخصمان أبواب القضاء فإنها العداوة لا ريب [4] فالصلح يمثل طريقة ناجحة و سليمة لإنهاء النزاع بين الافراد ، كما أنه يمنع قيام المنازعة من جديد كما يسمح لكل طرف بأن يوازن بين الكسب الذي يجنيه إذا ما قضي له

---

[11] – محمود نعمان , موجز المدخل للقانون دار النهضة العربية , سنة 1975,ص10

[2] – خرباش لامية ,خرباش كريمة , النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعة الادارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة بجاية 2017 ص2

[3] – سليمان قدور محمد, الصلح كطريق بديل لحل النزاعات , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص , جامعة تلمسان 2012/2011 ص1

[4] – محمد علي دبوز , تاريخ المغرب الكبير, الجزء الاول , مطبعة عيسى لباي الحلبي و شركائه, الطبعة الاولى , سنة 1961,ص79

بالحق الذي يدعي به و الخسارة التي تلحقه إذا رفض طلبه وقضي بالحق لغريمه أم يكتفي بجزء أن من ادعاءه مقابل تجنب ضياعه كله وفي الماضي قيل [1] :

« un mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès »

ومما تقدم يكون الصلح أقرب إلى الإنصاف والعدالة ، ذلك أن طرفي النزاع وهم ولا شك أعلم من سواهم بمدى استحقاق كل طرف منهم فيما يدعيه عليه أو فيما يدعي عليه لان كلا منهما يعلم في قرارة نفسه حقيقته مركزها القانوني إذا النزاع القائم بينهما فاصلة فيلجا إلى انهاءه بطريقة ودية عن طريق الصلح تحقيقا للعدالة التي قد لا يحملها الحكم القضائي[2] كما أن الصلح يحول دون ترسب الضغائن والأحقاد في نفوس المتخاصمين ويجنبهم العداوة والبغضاء وكل هذه الامور لا تقضي عليها الاحكام القضائية بل تزيد من حدتها، وتثير ما بطن منها ذلك أن المحكوم عليه في الدعوة و ان ارتضى حكم القضاء في الظاهر ، غير أنه في حقيقة الامر يحقد على غريمه ويتربص به الدوائر وقد تدفعه نفسه الأمارة بالسوء اقتراف جريمة في حق خصمه و لعل الواقع المعاش يضرب لنا اروع الصور هذه الحقيقة المرة ولذلك يعتبر الصلح من الناحية الاجتماعية بالغ الأهمية لي مساهمته الفعالة في المحافظة على العلاقات الجيدة بين الأفراد[3] هذا ما جعل المشّرع الجزائري يستحدث الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات بطرق ودّية، وأدرجه ضمن الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنّية والإدارّية، الذي نص فيه على الأحكام المتعلّقة بالصلح، والّصلح الذي هو إجراء تسوى به النزاعات، عرفته البشرّية منذ الأزل وعّرفه لنا ديننا الحنيف في كتابه القرآن

---

[1] – قريب من هذا المثل الفرنسي , المثل الجزائري الذي يقول :"خلص واترك الحس " ذكره الاستاذ قادة بوتارن, ترجمة الدكتور عبد الرحمان حاج صالح في مؤلفه الامثال الشعبية , ص 67 و شرح هذا المثل بقوله " انه يقال لحث الشخص على التضحية لحسم الصراع و لو كلفه ذلك خسائر مادية من اجل السلم"

[2] – « L`on rapporte que les pays asiatique on une préférence nette pour les modes de règlements des différents extra–judiciaire pour des raisons , enant aux particularisme de cette region du globe ....

[3] – Ainsi , en chine le penchant pour cette voie trouve son origine dans la culture chinoise et de ses valeur fondamentales influencées par la confusionnisme selon lequel la justice a pour la base la raison et non la loi » voir A.ZAHI dans la conciliation et le processus arbitral, R.A.S.J.E.P, N° 4 , 1993, ALGERIE, p712.

الكريم [1]و في آياته العظيمة الثابتة لقوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما[2] "وقوله تعالى :" فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم" [3] وقوله تعالى: " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف و إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضاة الله سوف نوته اجرا عظيما" [4] كما أن السنة النبوية العطرة حملت لنا الكثير في هذا المضمار إذا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الصلح ودعى إلى أن يكون منهاجا للمسلم ، ونذكر من ذلك ما رواه أنس عن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا أبا أيوب الأنصاري: ألا ادلكم على تجاره ؟ فرد " بلى يا رسول الله" قال " تسعى في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا " كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين و الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول انظروا هاذين حتى يصطلحا " ونظرا للأهمية البالغة للصلح، فلقد رخص صلى الله عليه وسلم للمصالح أن يكذب كذبا يساعد على وقع الصلح وهذا ما وردا في الصحيحين عن لساني أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ، أو يقول خيرا" كما وردا في رواية لمسلم قالت عائشة رضي الله عنها:" ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها" ويقول صلى الله عليه وسلم في نفس المقام:" ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة واصلاح ذات البين وحسن الخلق" [5] و قد سار الخلفاء الراشدون عليهم رضوان الله على هدي رسولهم، و استرشد بسنته في الدعوة إلى الصلح والحث على قبول الاعذار والتسامح والعفو من ذلك ما وردا في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى

---

[1]– بوعبة شاهيناز,عيشي ديهية, الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي, جامعة تيزي وزو, سنة 2019/2018 ص1

[2] – سورة الحجرات الاية 9

[3] – سورة الانفال الاية 01

[4] – سورة النساء الاية 01

[5] - احمد بلقاسم, التحكيم الدولي , دار هومة, طبعة 2005 ص 37

الاشعري قاضيه بالكوفة داعيا إياه فيها إلى ضرورة الأخذ بالصلح مسترشدا بحديث صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين إلى صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وقد اشتهرت هذه الرسالة إلى حد الساعة باسم " رسالة القضاء" . و فضلا عن الشريعة الاسلامية نجد ان الرجال العظام و المشايخ و اصحاب الجاه كانوا و لا يزالوا يندبون انفسهم للقيام بهذه المهمة النبيلة و يعتبرونها من تمام الشرف و الاخلاق [1]. كما ان الاعراف الجزائرية تلجأ هي الاخرى في فض النزاعات بالطرق الودية كالصلح و قد ظهر ذلك بشكل خاص ابان فترة الاحتلال الفرنسي حينما كان الجزائريون يحبذون انهاء النزاعات القائمة بينهم وديا عوض اللجوء الى محاكم المحتل لما كان لديهم من روح العفة . وهذا ما لفت نظر سلطات الاحتلال و جعلها تهتم بقضاء الصلح , ففي مرحلة "الادماج القضائي " قفز عدد جهات قضاء الصلح من خمس الى 129 عام 1945 وكان اختصاص هذه الجهات في البداية مقصورا في البداية على القضايا المدنية البسيطة الا ان مرسوم 1960/11/21 قد وسع نطاق اختصاصها باعتبارها محاكم مرافعة لما ادرك اهميتها بسبب حجم النزاعات التي كانت تنجح في حلها و هكذا اصبح قاضي الصلح معروفا باختصاصه الموسع مقارنة مع نظيره في فرنسا مما جعل الاحتلال يعتبر محاكم الصلح في سنة 1960 احد اهم اجهزة العدالة في الجزائر في ذلك الحين [2].

ان المجتمع الجزائري يميل الى فض النزاعات عن طريق الصلح و ذلك يظهر جليا في اريافنا و في جميع المستويات الاقتصادية و السياسية و الثقافية ففي منطقة القبائل على سبيل

المثال يقوم مجلس القرية من الاعيان و على راسهم جماعة من المرابطين[3] بتسوية النزاعات بطرق ودية في مكان يدعى "تاجمعت" و هذا كنتيجة منطقية لفكرة التضامن التي تبنى عليها

[1] – احمد لعور دروس كبيرة من ملفات قضائية صغيرة , ب.س.ن ص21

[2] Claude Colot, Les institutions de L'Algérie la période coloniale (1830 -1962CNRS-opu.Alger 1987 P172)

علاقات افراد العرش الواحد و التي ترتكز على اساس "الدم" وهذا ما عبر عنه ابن خلدون بالعصبية .

و ما يستنبطه القارئ من خلال هذا العرض الموجز لتطور الصلح نجد ان هذا المنهج قد عرفته البشرية قديما و هي في شكل قبائل و عشائر و لم يحدث ان استغنت عنه في اي وقت لما ادركت اهميته و طورته , و لم يعد صعيده عشائريا داخليا فقط بل عملت به لتسوية نزاعاتها الخارجية على الصعيد الدولي و كنظام الصلح فان الخلافات هي الاخرى قد تطورت اذ انها لم تعد تتسم بالبساطة و الوضوح في عصر يمتاز بالتقدم التكنولوجي و التداخل الفكري و في عالم يشهد ثورة غير مسبوقة في تكنولوجيا الاتصالات و في سرعة تدفق المعلومات وما تتيحه الشبكات الالكترونية من ترتيب العلاقات و ابرام للعقود ومن هنا بدأت المناداة باعتماد قنوات جديدة لحل الخلافات خارج الاطار الكلاسيكي تتسم بالسرعة و قد اطلق عليها اصطلاح الحلول او الوسائل البديلة لحل النزاعات , ذلك انه لم يعد يكفي لتحقيق العدالة بين المتخاصمين اعطاء كل ذي حق حقه , انما ينبغي الا تأتي العدالة بطيئة بعد فوات الاوان و فقدان الحق بريئه و اهميته .

ومن هذه الوسائل كان موضوع بحثنا الصلح كطريق بديل لحل النزاعات و لعل ان الدافع الرئيسي وراء اختيارنا لهذا الموضوع يرجع الى اهميته :

اولا : الاجتماعية : و ذلك من خلال تخفيف العبئ على الخصوم لتفادي اجراءات التقاضي الطويلة و باهظة التكاليف بالاضافة الى المحافظة على الروابط الاجتماعية في زمن اضحت فيه مظاهر التشتت الاجتماعي و التفكك الاسري ظاهرة لا بد من دراستها و القضاء عليها .

---

[3] – انظر في تعريف المرابطين و اثرهم في المجتمع الجزائري , فيلالي مختار الطاهر , نشاة المرابطين و الطرق الصوفية و اثرهما في الجزائر خلال العهد العثماني , مطبعة قرفي, ب.س.ن, ص23 , بوبشير محند امقران " النظام القضائي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ب.س.ن, ص 64

ثانيا: القانونية : ذلك ان عقد الصلح اثار و لا زال يثير جدلا كبيرا بسبب انفراده ببعض القواعد الاستثنائية التي سنتطرق لها بصفة مفصلة حين وصولنا اليها لا سيما قاعدة عدم جواز الطعن في الصلح لغلط في القانون .

ثالثا : القضائية : و تكمن الاهمية القضائية في كون الصلح من شانه ان يواجه مشكلة تراكم و تزاحم القضايا هذا التراكم يظهر بوضوح الازمة الحالية التي يعيشها القضاء الفرنسي[1] و المصري [2]حتى الجزائري حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا المقدمة امام المحاكم للفصل فيها او ما يطلق عليه " الانفجار القضائي" "EXPLOSITION JUDICIAIRE " في عجز القضاء عن القيام بأداء مهمته على اكمل وجه و الذي يعتبر في نظر البعض بمثابة انكار للعدالة " DENI DE JUSTICE" و اصبحت اجهزته قاصرة على النهوض بأعبائها المتزايدة حيث ادت الكثرة الهائلة للقضايا المتداولة بجلسات المحاكم الى نتيجتين على قدر كبير من الخطورة :

الاولى : يتمثل في البطئ الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات الى حد يمكن القول معه بالنسبة لبعض القضايا التي يطول امد نظرها ان الياس من العدالة كثيرا ما تمتلئ به نفوس المتاقضين و هو ما يعرف بظاهرة البطئ في التقاضي .

الثانية : و تكمن في السرعة التي يتم بها استعراض القضايا في الجلسة الواحدة و الركون الى تاجيلها لايسر الاسباب رغم ان المشرع لا يجيز تأجيل الدعوى لاكثر من مرة واحدة لذلك السبب.

---

[1] – في فرنسا و في الفترة الممتدة من سنة 1975 الى 1995 فان عدد القضايا المرفوعة امام المحاكم الابتدائية انتقل من 241083 الى 650230 دعوى اما بالنسبة لمحاكم الاستئناف قان عدد القضايا انتقل من 71380 الى 22357 دعوى .

[2] – تزدحم المحاكم المصرية بكم هائل من المنازعات و الدعاوى حيث تشير الاحصائيات الى انها بلغت نحو 15 مليون قضية و هو وفقا لبعض الفقه رقم مخيف لجميع المقاييس .

ان المشرع الجزائري ضبط الية الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المواد من 990 الى 993 , لبين كيفية مباشرته و يحدد مجالاته في القسم العادي و القسم الاداري.

اهداف دراسة الموضوع : الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو التعرض للصلح في حل النزاعات و بيان مفهومه و توضيح كيفية ممارسته من خلال التطرق الى مجال تطبيقه و الى اجراءاته و اثاره.

صعوبات الدراسة : في اي دراسة يقوم بها الباحث لا بد ان يجب صعوبات تواجهه اثناء قيامه و اكثر ما يثير هذه الصعوبات , هو السبيل للحصول على المعلومات و المعطيات الموثوقة لاثراء رصيدنا العلمي , كموضوع الصلح كطريق بديل لحل النزاعات لعل اكبر صعوبة في هذا الموضوع هو نقص المعلومات في مجالات تطبيق الصلح .

و من خلال ما تقدم يبرز الصلح كموضوع يكتسي اهمية و مكانة قصوى , نظرا لقدرته على حل العديد من المشاكل و العوائق الامر الذي يدعو الى طرح الاشكالية المتمثلة في :

ما مدى فاعلية الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في التشريع الجزائري ؟ و الى اي مدى وفق المشرع في تنظيم احكامه ؟

تم الاعتماد في هذه ا لدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي , حيث اتبعنا في بحثنا في وصف اجراء الصلح من خلال التعاريف التي قدمناها في الفصل الاول , اما المنهج التحليلي تم اعتمادنا عليه في تحليل المواد القانونية التي تطرقنا اليها في الفصل الثاني.

وتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين كلاسيكيين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الصلح وتضمن المبحث الأول مفهوم الصلح، والمبحث الثاني يتعلق بأركان الصلح. وفي الفصل الثاني، تم التركيز على أحكام الصلح، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن إجراءات الصلح وأثاره، والمبحث الثاني يتعلق بمجالات تطبيق الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفصل الاول

ماهية الصلح

الفصل الاول: ماهية الصلح

تمهيد:

التطرق لماهية الصلح سيسمح لنا بالوقوف على مختلف المفاهيم اللغوية والتشريعية والفقهية للصلح و مختلف الصور المشابهة له وهذا ضمن المبحث الأول من هذا الفصل ليتم الانتقال بعد ذلك في المبحث الثاني إلى تبيان أركانه العامة و الخاصة و المعروفة بمقومات الصلح.

المبحث الأول: مفهوم الصلح

الصلح آلية من آليات التسوية الودية , يسعى الى فض الخصومات و الخلافات بين الأفراد، هدفه حسم النزاع بصفة نهائية .

تبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كنظام جديد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حدده في المواد 970-974 ومن المواد 990 إلى 993 من نفس القانون. [1]

و من اجل دراسة موضوع الصلح قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين , المطلب الأول تعرضنا فيه لمختلف التعاريف التي حاولت تعريف الصلح و المطلب الثاني تناولنا فيه تمييز الصلح عن الصور المشابهة له .

المطلب الأول : تعريف الصلح

الصلح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة و الفضيلة و لهذا اتخذته المجتمعات و جعلت منه أساس إنهاء الخلافات التي تنشب بينها أو بين أفرادها [2] من اجل دراسة الصلح و وضع تعريف كامل له يقتضي ضرورة تعرض هذا التعريف من ثلاث جوانب , يتمثل الجانب الأول في التعريف اللغوي(الفرع الأول) , الجانب الثاني يتمثل في التعريف الشرعي (الفرع الثاني) أما الجانب الثالث يتمثل في التعريف التشريعي (الفرع الثالث) .

---

[1]– بوعبة شاهيناز, عيشي ديهية, المرجع السابق , ص7

[2]_ بن صاولة شفيقة, الصلح في المادة الادارية ,دط , دار هومة , الجزائر , 2007, ص 12

الفرع الأول : التعريف اللغوي

إن الصلح لغة يقصد به قطع النزاع و إنهاء الخصومة , غير أن علماء اللغة في صدد تعريفهم للصلح انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر و هذا هو رأي الأغلبية

الفريق الثاني : فرق بين السلم بالكسر و السلم بالفتح فقالوا إن السلم بالكسر معناه الإسلام و استدلوا في ذلك بقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين " [1] و المقصود هنا دعوة المسلمين إلى إن يكونوا على ملة واحدة و يجتمعوا على الإسلام و يثبتوا عليه , و طبقا لقوله أيضا تعالى " فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم " [2] و قوله أيضا "و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم " [3]غير إن المحققين من علماء اللغة و معظم معاجم اللغة العربية تكاد تكون متفقة بان السلم سواء كان بالكسر أو بالفتح له معنى واحد وهو الصلح .

الفرع الثاني : التعريف الشرعي

لقد حرص الإسلام على وحدة المسلمين و أكد على إخوتهم و أمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم و نهى عن كل أسباب العداوة و البغضاء فقد أمر بالسعي لإصلاح ذات البين بين المتخاصمين و حث عليه و جعل درجته أفضل من درجة الصيام , الصدقة و الصلاة , فقال الله تعالى في الآية 10 من سورة الحجرات " إنما المؤمنون إخوة , فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون " و لذلك اجتهد فقهاء مذاهب الشريعة الإسلامية في محاولة وضع تعريف كامل لمفهوم الصلح حيث إن جميع العبارات التي استعملها فقهاء الحنفية و الشافعية و الحنابلة تكاد تكون متقاربة في المعنى و تتطابق مع المعنى اللغوي و هو إن الصلح يرفع أو يقطع النزاع عكس فقهاء المذهب المالكي لم يتفق على تعريف واحد و شامل باستثناء تعريف

---

[1] – سورة البقرة, الآية 208

[2] – سورة الأنفال , الآية 1

[3] – سورة الحجرات , الآية 9

الفقيه "ابن عرفة" الذي يعد من اشمل و أوسع التعريفات للصلح في الشريعة الإسلامية حيث عرفه أن " الصلح هو انتقال عن حق , أو دعوى لرفع النزاع أو خوف وقوعه " لاشتماله كافة صور الصلح لا سيما الصلح على الاقرار اي الانتقال عن الحق و كذا صلح الإنكار أي الانتقال عن الدعوة كما أشار إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة و لكنها محتملة الوقوع في المستقبل .[1]

الفرع الثالث : التعريف التشريعي

عرف القانون الفرنسي الصلح بمجموعة من المواد تبدا من المادة 2044 إلى 2058 و يعرفه في المادة 2044 بأنه " عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا "[2], و عرفه القانون المصري في المواد من 549 إلى 557 في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية و المدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة تعريفا لا يختلف عن المادة 1035 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني و عرف بما يلي " الصلح عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصول بالتساهل المتبادل "[3]

وطالما أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فلقد تناول القانون الجزائري موضوع الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية و ذلك من خلال 08 مواد تبدأ من المادة 459الى 461 فسنقصر تحليلنا على المادة 459 لتعريف الصلح و نترك باقي المواد على أن نحللها تدريجيا مع كل جزء مرتبط بهذا البحث .

---

[1] -سليمان قدور محمد , المرجع السابق, ص15/14/13/12

[2] - Antaki nile règlement amiabledeslitiges,éd.blais-Quebec,1998,p.N° 412-413

3- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزءالخامس , العقود التي تفع على الملكية / الهبة/القرض/الدخل الدائم و الصلح , دار احياء التراث العربي , بيروت , ص 805

تنص المادة 459 على أن " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنزل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " و يستخلص من نص هذه المادة من القانون المدني الجزائري النقاط القانونية التالية :

-الصلح عقد و قد عرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من القانون المدني بقوله " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح فعل او عدم فعل شيء ما " غير أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 23 من القانون رقم 05/10 الصادر بتاريخ 20/07/2005 المعدل و المتمم للقانون المدني التي تنص على ما يلي " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما " [1]

-إن هذا التعريف قد أشار إلى خصائص عقد الصلح فنص على انه من عقود التراضي فلا يشترط في تكوينه شكل خاص بل يكفي فيه توافق إرادتي المتصالحين لانعقاده .

-انه عقد ملزم لجانبين فتزول احد الطرفين عن جزء ادعائه يقابله تنازل الطرف الأخر عن جزء مما يدعيه أو بمقابل أخر يسمى "بدل الصلح" [2] و عليه فان النزاع ينحسم بسقوط الادعاءات التي نزل عنها كل طرف في حين يبقى الجزء الغير المتنازل عنه محل لنزاع قائم بين طرفين.

-هو من عقود المعاوضة فلا احد من المتصالحين يتبرع للأخر و إنما يتنزل كل منهما عن حقه مقابل نزول الأخر عما يدعيه .

-هو عقد محدد في غالب الأحيان حيث يعرف كل من المتصالحين مقدار ما يتنازل عنه و مقدار ما يكسب في المقابل كما إذا تصالح احد الورثة مع وارث أخر على ان يرتب له إيراد مدى الحياة في مقابل حصته في الميراث المتنازع عليه غير انه قد يكون احتماليا في أحيان قليلة و نادرة الوقوع . [3]

---

[1]- ج,ر , عدد 44 , 26 جويلية , ص 06

[2]-عبد الحميد الشواربي احمد , التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء , منشاة المعارف الاسكندرية , طبعة سنة 2000,ص415

[3]-عبد الرزاق السنهوري , المرجع السابق, ص805

المطلب الثاني : الصلح و الصور المشابهة له

لفهم المعنى العام للصلح من الضروري فحص مفهومها وإظهار صور مماثلة له لذلك يجب التمييز بين الصلح والأفعال القانونية المشابهة له التي من شأنها إنهاء نزاع محتمل أو قائم ,

ويقتصر مطلبنا الثاني على مقارنة الصلح بالتصرفات القانونية وحتى إن كان يشتركان معها في إنهاء النزاعات التي سنحاول إبرازها والبحث فيها ضمن ثلاثة فروع، الصلح والتظلم الاداري (الفرع الأول) الصلح والوساطة (الفرع الثاني)، الصلح والتحكيم (الفرع الثالث).

الفرع الاول : الصلح و التظلم الاداري

هناك أعمال ونشاطات تكون متشابهة أو قد ترتبط بالعمل المتمثل في الصلح، الشيء الذي يدفع بنا لمحاولة تبيان اصطلاح عمليّة الصلح المعتمدة من قبل المشرع الجزائري عن غيرها من المصطلحات التي تتشابه معها.

وإجراء التظلم لم يعرف صراحة في التشريع الجزائري إلا أن المشرع اعتبره كحق مقرر للأفراد قبل الالتجاء إلى القضاء في مواجهة أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة والضارة.

التظلم الإداري هو عبارة عن طلب أو شكوى يتقدم به صاحب المصلحة يتظلم فيه من قرار إداري مس بمركزه القانوني ويطلب من السلطات الإدارية المختصة أن تراجع القرار وتعيد النظر فيه وذلك إما بسحبه أو بإلغائه أو بتصحيحه حتى تجعله أكثر تطابقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية.[1]

ويتفرع التظلم الإداري إلى أنواع متعدّدة حددها كل من الفقه والتشريع والقضاء، فقد يكون رئاسيا فيرفع إلى السلطة التي تعلو السلطة المصدرة للقرار، وقد يكون ولائيا يرفع إلى السلطة مصدرة القرار نفسها.[2]

---

[1] – عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، د.ط ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982 ،ص 30 .

[2] – بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دط، دار مدني، جامعة الجزائر، 2013 ،ص .34

يعتبر التظلّم الإداري عنصر من الإجراءات الإدارية الغير القضائية الذي يهدف إلى حل النزاعات بدون تدخل القاضي، عن طريق التفاهم الودي.

وبعد هذا التقديم الوجيز عن التظلم بمختلف أنواعه رئاسي وولائي، لابد من محاولة التمييز بين الصلح والتظلم.

اوجه التشابه :

يتشابه الصلح مع التظلم الإداري في كون التظلم يوجه للإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدلاً من اللجوء إلى القضاء وهو نفس الهدف الذي يهدف إليه الصلح [1]، وكل منهما إجراءان جوازيان كلاهما يسعيان إلى التقليل من المنازعات دون اللجوء إلى التقاضي في مراحلها الأولى بطريقة وديّة.

أوجه الاختلاف :

هناك عدة نقاط يختلف فيها الصلح عن التظلم الإداري، فالصلح يتم أمام القاضي وبسعي منه أو من الخصوم بأنفسهم، بينما التظلم يتم بين المتظلم والمتظلم إليه المتمثل في الجهات الإدارية سواء كانت الجهات المصدرة للقرار أو التي تعلوها .[2]

التظلم يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 830[3] منه، أما الصلح فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا للمادة 971 [4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة». فالمادة تشير إلى أن إجراء الصلح يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى [5].

---

[1]– عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الادارية. اطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012 ،ص 23

[2] – عروي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 24

[3]– المادة 830 من قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] المادة 971 من ق.إ.م.إ مرجع سابق

[5] – سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1 ،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011 ،ص .11

موقف الطرفين متساوٍ في الصلح، فالقاضي له صلاحيات واسعة لأنه هو الذي يدير الجلسة، بينما في غير متكافئ في حالة التظلم بحيث تكون الادارة الحكم هي الخصم [1].

ينتهي الصلح بتقديم تقرير الصلح أما بخصوص الشكوى ، فالأمر متروك للجهة المختصة للرد على المتظلم بموجب رسالة على شكواه و قد تلتزم بالسكوت الذي يعتبر ردا بالرفض نظرًا لأوجه التشابه والاختلاف بين إجراءات الصلح والتظلم التي وصفناها يتشابهان وهناك ارتباط وثيق من وجهة نظر المشرع كاليتان لحل النزاعات القائمة بين الافراد .

الفرع الثاني : الصلح و الوساطة

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لتسوية المنازعات للمعاني والأهداف النبيلة التي يمكن تحقيقها من خلال التسوية الكاملة أو الجزئية للنزاعات.

الوساطة هي طريقة لتسوية النزاع توفر مكانًا للاجتماع للأطراف المتنازعة للوصول إلى حل ودي مقبول للأطراف المتنازعة[2] .يتم تعريف الوساطة على أنها عملية يقوم بها طرف ثالث خارج النزاع لجمع آراء طرفًا حتى يتمكنوا من إيجاد حل مناسب للنزاع[3].

حدد المشرع إجراء الوساطة في المادة 994إلى 1005 من القانون رقم 08 09 المتضمن قانون أشارت اليه المادة 994: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام" الوساطة التي قصدها المشرع في هذه المادة هي وساطة المحكمة الوساطة القضائية ، ويجب على القاضي أن يقدم الوساطة للأطراف قبل الفصل في الأمر .فإذا إقتنع الأطراف على إجراء الوساطة، فالقاضي في هذه الحالة ملزم على تعيين وسيط يحدد له مهامه.وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بحسب المادة 994 ، ،القضايا العمالية و شؤون الأسرة وكل ما من

---

[1] – حجار طاهر، الصلح و النزاع من خلال قانون 09-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 02 ،الجامعة الجزائرية، 2012 ،ص 43

[2] – ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، بوزريعة، 2012 ،ص 7

[3] – جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012 ،ص 72.

شأنه الإضرار بالنظام العام .سنحاول في هذا الفرع التمييز بين الصلح والوساطة ، على الرغم من أن كلا ينتميان إلى طرق بديلة لتسوية المنازعات ، ولكن هناك ما يباعد بينهما.

أوجه التشابه :

الصلح تلتقي بالوساطة لأنها شكل بديل لحل النزاع .ينص القانون في المواد 994إلى 1005على أنها قضائية عندما ينجز الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر ، يحرر محضرًا يوقعه الأطراف ويختمه القاضي وبذلك يأخذ خاصية السند التنفيذي وبالتالي لا يمكن الطعن فيه حسب ما تقتضي به المادة 1004، حيث يدون فيه ما تم الاتفاق عليه ويعد هذا المحضر سندًا تنفيذيًا طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط "

أوجه الاختلاف :

الوساطة هي إجراء إلزامي بموجب 994/ 990 من قانون الإجراءات المدنية ويجب على القاضي عرضها على الخصوم، بينما الصلح هو إجراء جوازي، فإمكان القاضي عرضه على الخصوم، كما يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت وهو ما نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

طلب المشرع الجزائري من القاضي تقديم الوساطة في جميع القضايا باستثناء شؤون العمل والأسرة ، وعندما قبل أطراف النزاع هذا العرض ، عين القاضي وسيطًا و يعرضها القاضي في الجلسة الأولى[1].

الوساطة يعهد بها إلى شخص طبيعي أو اعتباري يعرف بالوسيط القضائي وتتمثل مهمته في تسوية وجهات نظر الأطراف تحت رقابة وإشراف القاضي الذي عينه ومن ناحية أخرى ، يتم الصلح تحت إشراف القاضي المسؤول عن النزاع ، لأنه هو الذي يحاول شخصيًا إجراء محاولات الصلح .

[1]–بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ،ص .52

تقتصر مدة الوساطة على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على طلب الوسيط بشرط موافقة أطراف النزاع[1] ، بينما لا يقتصر الصلح على فترة محددة و يختلف الصلح عن الوساطة في أن اتفاق الصلح ينتهي بحكم توافقي اي رضائي بينما تنتهي الوساطة بعرض الحلول على شكل مقترحات على الأطراف التي قبلتها[2] , تتم الوساطة بطريقة سرية لا يمكن الكشف عنها أو الاعتماد عليها والوسيط ملزم بالحفاظ على السرية عن الآخرين[3] , أما الصلح يتم في الجلسة أمام القاضي وهي علانية.

الفرع الثالث : الصلح والتحكيم

شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات خارج المحكمة هو التحكيم ذكر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، واتفاقية التحكيم هي اتفاقية يتعهد بموجبها الأطراف بتقديم النزاع إلى محكم من اختيارهم أو إلى قاض من اختيارهم .

لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف التحكيم كطريقة بديلة لتسوية المنازعات

ولكن كانت هناك مناقشات حول تعريف هذه الآلية كمفهوم قانوني عام.

.التحكيم هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتقديم حل نزاع بينهما إلى محكم واحد أو أكثر ويتم تعينهم بصفة منفصلة أو جماعية، قد يكون هذا التعيين حرًا أو ضمن قائمة محددة من طرف مؤسسة مستقلة عن الأطراف[4] وهناك عدة نصوص قانونية نصت على التحكيم ومن بين هذه المواد نجد المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[5]

الفقرة الأولى من نص هذه المادة تتحدث عن التحكيم بشكل عام ، حيث قضت هذه الفقرة بأنه جائز ، ومن ثم يمكن لأي شخص اللجوء إليه فقط، ويتعين عليه مراعاة الحقوق التي

---

[1] – المادة 996 ،ق.إ.ج.أ.م .و.إ، مرجع سابق

[2] – بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص . 530/529

[3] – بوعلي سعيد، منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014 ،ص .35

[4] – بوعلي سعيد، المرجع السابق ص35

[5] – المادة 1006 ،ق.إ.م.و.إ، مرجع سابق

يمكن أن يلجأ فيها إلى التحكيم، وهي التي له مطلق الحرية في التصرف فيها هناك نوعان من التحكيم بموجب القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية وهما اتفاقية التحكيم وشرط التحكيم و .يشير نص هذه المادة بشكل أساسي إلى شرط التحكيم ، حيث أنه اتفاق مبرم في العقد يلتزم بموجبه الأطراف المتعاقدة بتقديم أي نزاع قد ينشأ عن الاتفاق المبرم بينهما عن طريق التحكيم.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط التحكيم الذي هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم».

يشير نص هذه المادة بشكل أساسي إلى شرط التحكيم ، لأنه اتفاق مبرم في العقد والذي بموجبه يلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بالعقد المبرم بينهما إلى هيئة التحكيم إذا فحصنا هذه المادة وجدنا أنها تتحدث عن الحقوق المطلقة المستحقة للشخص أي لمن لم يتم التنازع على ممتلكاتهم[1] حول هذه الحقوق والتي يمكن التحكيم فيها عند التورط في إطار العمليات الاقتصادية أو الصفقات العمومية .

والنوع الثاني يسمى اتفاق التحكيم ونصت عليه المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقرت أن اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم .

ينص محتوى هذه المادة على أن شرط التحكيم يشكل موافقة الطرفين على إحالة نزاع بينهما إلى التحكيم وأن هذا يجب أن يُفهم على أنه موافقة مسبقة من الطرفين على اللجوء إلى التحكيم .ومن حيث تطبيق نص هذه المادة تؤكد على أن الآلية تعني أطراف النزاع الناشئ، الذين من حقهم اللجوء إلى طلب التحكيم إستنادا لما سبق الاتفاق عليه، وبعد تعريفنا للتحكيم وقائمة أنواعه ، وبعد أن ذكرنا تعريف التحكيم في وقت سابق ، نرى أن التحكيم والصلح ، على الرغم من الاختلافات لديهما أوجه تشابه واختلاف في معظم النقاط التي وفقًا لما يلي:

[1] – سنقوقة سائح، مرجع سابق، ص .11

-أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم:

-كلاهما طريقتان بديلتان لحل النزاعات.

-كلاهما يعتمد على الأطراف المتصارعة التي ربما سبقت الصراع ، لذلك لا مفاوضات ولا تحكيم ولا مصالحة.

-التحكيم والصلح لهما نطاق متلازم لأنهما يقتصران على تسوية المنازعات التي لا تتعلق بالسياسة العامة أو الإحالة أو تأهيل الأشخاص غير أن المشرع أجاز الصلح في المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

- أوجه الاختلاف :

الفرق بين الصلح والتحكيم هو كما يلي :

الصلح وسيلة ذاتية يستخدمها الأطراف أنفسهم أو من خلال ممثليهم لتسوية النزاع بالتنازل عن مطالبات أحد الطرفين في التحكيم ، يقتصر المحتكمون أطراف اتفاق التحكيم على اختيار هيئة تحكيم مؤلفة من مواطنين عاديين أو هيئات خارج نطاق القضاء لتسوية النزاع المعني موضوع الاتفاق على التحكيم شرطا كان أو مشارطة عن طريق إصدار حكم تحكيم فيه يكون ملزما لهما.

يُختتم التحكيم بحكم التحكيم ، والذي يلزم أطراف النزاع ويُعتبر أن يكون له سند واجب النفاذ إذا صدر سند قابل للتنفيذ من قبل محكمة قانونية في الدولة وتم الطعن فيه وفقا لما تقرره التشريعات ، في حين أن عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في حد ذاته وليس فعلًا واجب النفاذ ما لم يتم إبطاله في شكل اتفاقية رسمية أو يتم تقديمه في محكمة الولاية حيث يتم الاعتراف بأطراف النزاع في محكمة وذلك القرار في محضر الاجتماع ، والذي يمكن الطعن فيه في النماذج المنصوص عليها في العقول في الصلح ، يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه ، ولكن في التحكيم ، لا تقدم الأطراف المسيطرة أي تنازلات ، وبدلاً من ذلك تعين هيئة تحكيم للبت

في النزاع ، والتي تمنح كل طرف ما يتنازل عنه ، على عكس التحكيم حيث أن الاطراف لا يعرفون ما سيكون عليه حل النزاع . [1]

المبحث الثاني: أركان الصلح

بعد أن تناولنا في المبحث الاول تعريف الصلح تتناول هذه الفقرة موضوع أركان الصلح و مقوماته ، حيث يتم تقسيمها إلى مطلبين يتم في المطلب الأول تناول الأركان العامة في الصلح، وتتضمن ذلك ركن تراضي المتصالحين ، وركني المحل والسبب ، ويتم تقديم هذه الأركان في ثلاث فروع ويتم في المطلب الثاني دراسة الأركان الخاصة في عقد الصلح ، ويشمل ذلك مقومات الصلح، حيث يتم تناول ركن وجود نزاع قائم أو محتمل في الفرع الأول، بينما يتم تخصيص الفرع الثاني و الثالث ركن نية حسم النزاع و تنازل الخصوم عن الادعاءات.

المطلب الأول : الأركان العامة للصلح

يتفق كل من التشريع والقضاء والفقه على أن الصلح ليس إلا عقدا كسائر العقود وبالتالي يحتاج لانعقاده الأركان الواجب توافرها في باقي العقود[2] والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب.

بينما يفتقر التشريع المدني المصري إلى تعريف دقيق للعقد، إذ يكتفي بالإشارة في المادة 79 إلى أن العقد يتم بتبادل إرادتين متطابقتين بما يتوافق مع ما ينص عليه القانون وما يتطلبه من شروط، فقد اتبع المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي الذي يعرف العقد في المادة 1101 من قانونه المدني على أنه " إتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر اتجاه شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل"، وهو التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني بعد التعديل الأخير الذي أُقر بموجب القانون 05/10 في 26 سبتمبر 2005.

---

[1] – بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل النزاعات،العقود الادارية ذات الطابع الدولي(التحكيم نموذجا)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري ،ادارة باتنة ،2011،ص 36

[2] لأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية، طبعة 2001، ص 14

يميز بعض السوابق القضائية بين الاتفاق والعقد لأن الاتفاق هو اتفاق من ارادتين أو أكثر لإنشاء التزام بنقله او تعديله أو ... أما بالنسبة للعقد ، فهو أوسع من حيث

.إرادة الأطراف بهدف تحقيق أثر قانوني محدد

تشرح المادة 59 من القانون المدني الجزائري تشكيل هذا العقد على النحو التالي "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

وفي هذا السياق فإن الصلح كعقد لا تتطلب أي شكل معين لإبرامها ،يكفي تطابق الارادتين وظهور مصالحتهم حول القضية التي تكون المصالحة مقبولة فيها كافية وسنبين ذلك في إطار هذا المطلب ، الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، تم تخصيص كل فرع لركن من الاركان .

الفرع الأول: تراضي المتصالحين

تتطرق الفقرة إلى عنصري تراضي المتصالحين وهما توافق الإيجاب والقبول، بالإضافة إلى ضرورة خلو الإرادة من عيوب الرضا [1].

يحدث الصلح فقط عندما يقدم أحد طرفي النزاع عرضًا ويقبله الطرف الآخر إذا قدم أحد طرفي النزاع عرضًا للصلح لم يقبله الطرف الآخر ، فلا داعي لمناقشة إبرام اتفاق الصلح وينطبق الشيء نفسه إذا كان القبول لا يتوافق مع الإيجاب أو يتعارض معه مثال فاذا وجد النزاع في دين وأراد أحد الطرفين تفادي تكلفة التقاضي ومشكلة التشهير بالديون ، عرض على المدين جدولا زمنيا لتقسيط الدين إلى حين انتهائه، فلم يقبل المدين هذا الإيجاب كان الدائن غير مقيد بإيجابه وأمكن له بعد ذلك المطالبة بكامل حقه دفعة واحدة بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن اقتضاء حقه دفعة واحدة بعرضه التقسيط وفي المقابل لا يمكن للمدين التمسك بفكرة التقسيط التي سبق وأن عرضها الدائن وتم رفضها من طرفه، وقد سار القضاء على مبدأ عدم الاحتجاج على الدائن بما سبق ان عرضه على المدين مما يفيد الصلح ورفضه

[1]- الأنصاري حسن النيداني ,مرجع سابق ، ص 156.

المدين[1] هذا ويسري على التراضي في عقد الصلح القواعد المقررة في النظرية العامة للعقد و من ذلك [2]:

طرق التعبير عن الإرادة: تشير المادة 60 من القانون المدني الجزائري إلى طرق التعبير عن الإرادة وتحدد هذه الطرق باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفا واتخاذ موقف لا يدع شكا في دلالته على مقصود صاحبه، كما يمكن أن تكون الإرادة ضمنية.

مسألة الاعتداد بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة : ومن الجدير بالذكر أن هناك فرقا بين القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية في مسألة الاعتداد بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة. ففي القوانين اللاتينية، تعتد بالإرادة الباطنة، ويكون التعبير الخارجي عن الإرادة الباطنة مجرد قرينة عليها، وعلى القاضي أن يتحرى النية الحقيقية لمن صدر عنه التعبير. أما في القوانين الجرمانية، فتعتد بالإرادة الظاهرة، ويعتمد التعبير الخارجي على ما تبدو عليه الإرادة وليس على النية الحقيقية لصاحبها. وعلى القاضي أن يبحث عن الأثر القانوني للإرادة قبل البحث في الإرادة الباطنة أو الظاهرة.

إذا صدر التعبير عن الإرادة فإنه يحدث أثره القانوني ويتم اعتماد الإرادة الظاهرة بغض النظر عن النية التي صدرت منها. وتتمثل أهمية التفرقة بين المذهبين في عقد الصلح في ضرورة توضيح المتصالحين لأهمية التصرف الذي يتم الاتفاق عليه. وتنتج عن ذلك آثار قانونية مختلفة يمكن الحديث عنها في جزء لاحق من هذه المذكرة.

الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره: يخضع هذا العنصر، وهو التعبير عن الإرادة، لنص المادة 64 [3] من التقنين المدني الجزائري في حالة حضور المتصالحين في مجلس العقد، سواء كان حضورهما حقيقة أو كان بطريقة غير مباشرة مثل التعاقد عبر الهاتف. وبالنسبة

---

[1]–عبد الرزاق السنهوري ,مرجع سابق , ص646

[2]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ,ص482

[3]–المادة 64 من القانون المدني الجزائري "إذا صدر الإيجاب في مجلس دون تحديد أجل للقبول فإن الموجب يتحلل من ايجابه العقد إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل..."

للتصالح بين الأشخاص الغائبين، مثل الاتفاق على صلح عن طريق المراسلة أو بواسطة رسول غير نائب، فإنه يخضع لأحكام المادة 61 و 67 من القانون المدني الجزائري الذي يتبنى مذهب العلم بالقبول، ويتماشى في ذلك مع التقنين المدني المصري (المادة 97) والقانون الألماني (المادة 130).

تتعلق المادة 62 من القانون المدني الجزائري بمسألة بقاء التعبير عن الإرادة بعد وفاة الشخص أو فقدانه لأهليته. وتنص المادة على أنه إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند إتصال التعبير إلى من وجه إليه، وذلك ما لم يتبين العكس من التعبير أو من التعامل. وبموجب هذه المادة، فإن المشرع الجزائري يأخذ بالإرادة الظاهرة، فإذا صدر التعبير عن الإرادة من صاحبه، فإنه ينفصل عنه ويأخذ وجودًا قانونيًا وتترتب عليه أثاره القانونية بالرغم من وفاته أو فقدانه لأهليته[1]. يجوز للشخص أن يوكل غيره ليبرم صلحًا مع خصمه، ويمكنه أيضًا توقيع محضر صلح مع خصمه وتسليمه لوكلائهما لتقديمه للمحكمة[2]، ولكن لا يجوز للمحكمة إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة إلا إذا أقر الوكلاء بصحة الصلح وتأكدت المحكمة من صحة الوكالة التي يحملانها. وتنص المادة 574 من القانون المدني الجزائري "لابد من وكالة خاصة في كل عمل من أعمال الإدارة، لا سيما في البيع، التبرع، الصلح، الإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء" , زيادة على توافق الإيجاب والقبول وتطابقهما لا بد أن يتوافر في كل من المتعاقدين أهلية كاملة زيادة عن خلو إرادتهما من عيوب الرضا وذلك حتى ينشا عقد الصلح صحيحا ومنتجا لآثاره.

-أهلية المتصالحين وخلو إرادتهما من العيوب الأهلية :

نصت المادة 460 من القانون المدني الجزائري على أنه "يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح."

---

[1]- علي سليمان النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2003، ص36

[2]-عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 522

وسوف نتطرق بداية إلى صلح البالغ الراشد غير المحجور عليه، ثم لصلح الصبي المميز وأخيرا صلح الصبي غير المميز.

صلح البالغ الراشد غير المحجور عليه:

وفقًا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري، يتطلب الصلح أن يكون الشخص الراغب في الصلح قد بلغ سن الرشد الذي يبلغ 19 عامًا تمامًا، بشرط أن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه. ومن خلال توفره على هذه الشروط، يكون له الأهلية الكاملة لإبرام جميع التصرفات، بما في ذلك عقد الصلح.

صلح الصبي المميز :

الصبي المميز هو من بلغ سن التمييز، وقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ، و اعتبروا تمام السابعة في الحالة الطبيعية السليمة هو الوقت الذي يعد فيه مميزا مستندين الى قول النبي صلى الله عليه " أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع " ففهموا من ذلك ان بداية سن التمييز في نظر الشارع هو تمام السابعة [1].

وفقًا لما نص عليه المادة 943 من مجلة الأحكام العدلية [2]، يعتبر الصغير غير المميز هو الشخص الذي لا يفهم معاني البيع والشراء وليس لديه القدرة على التمييز بين الغبن الفاحش واليسير. ويتم تعريف سن التمييز وفقًا للقوانين المدنية المختلفة، ففي القانون المدني الجزائري، يعتبر الصغير مميزًا بعد بلوغه سن 13 عامًا، بينما يعتبره التقنين المدني المصري مميزًا بعد بلوغه سن 7 سنوات بناءً على ما جاء في المادة 45 /02 منه، وذلك استنادًا إلى الفقه الإسلامي.

وتقسم تصرفات الصغير المميز وفقًا لفقهاء القانون المدني إلى ثلاثة أقسام، وهي التصرفات النافعة، والتصرفات الضارة، والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهو تقسيم مأخوذ من الفقه

---

[1]– محمد سعيد جعفور , تصرفات ناقص الاهلية في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي ,دار هومة ,سنة 2002,ص13

[2]– مجلة الأحكام العدلية تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي، منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، أوجدتها الدولة العثمانية سنة 1876، وقد رتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام في مواد ذات أرقام متسلسلة كالتقنينات الحديثة يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها،فجاء مجموعها في 1851 مادة.

الإسلامي. وبموجب المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري، تتوقف صحة تصرفات الصغير المميز على إذن الولي أو الوصي في حال كانت هذه التصرفات نافذة اذا كانت نافعة له[1] و باطلة اذا كانت ضارة به[2] ، وذلك بعد بلوغ الصغير سن التمييز ولم يصل بعد سن الرشد بحسب المادة 43 من القانون المدني الجزائري.

يتمحور اهتمامنا في هذه الفقرة حول التصرفات التي تنطوي على النفع والضرر، حيث يمكن أن تكون هذه التصرفات مفيدة للأشخاص الذين يملكون الأهلية، أو تسبب لهم ضررًا، مما يتطلب التفكير في تلك التصرفات قبل اتخاذها. ومن بين هذه التصرفات تأتي البيع والشراء والإيجار والرهن والصلح وغيرها من عقود المعاوضة المالية التي يمكن أن تؤدي إلى الربح والخسارة.

تتعلق الفقرة بحكم التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الذين لم يصلوا إلى سن الرشد والتي تندرج تحت عقد الصلح، وتشير المادة 83 من تقنين الأسرة إلى ما يلي : "ن بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف عن إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر[3] ومن جانب آخر، تقضي المادة 101 من التقنين المدني الجزائري بأنه يمكن لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من يوم بلوغه سن الرشد. ويجب الإشارة إلى اختلاف الحكم بين القانون المدني وقانون الأسرة فيما يتعلق بتصرفات ناقص الأهلية التي تدور بين النفع والضرر[4]، حيث يمكن إبطالها في التقنين المدني ويجعلها قانون الأسرة متوقفة على إجازة الولي (عقد موقوف) فإذا ما أبرم الصبي البالغ 13 سنة عقد صلح فهو صحيح

[1]– التصرفات النافعة نفعا محضا هي التصرفات التي يترتب عنها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من غير مقابل كقبول الهبة والوصية والانتفاع بالعارية

[2] – التصرفات الضارة ضررا محضا هي التصرفات التي يترتب عنها خروج شيء من ملك ناقص الأهلية من غير مقابل بحيث لا يكون له فيها أي نفع مالي وذلك كالتبرعات بجميع أنواعها (الهبة الوقف، كفالة دين ...)

[3]– أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على إجازة الولي الخامسة في ذاتها وهو الحكم نفسه الذي قضت به الفقرة الثالثة من المادة 97 من التقنين المدني العراقي2003، ص 81

[4]– علي سليمان ، مرجع سابق، ص202

ومنتج لآثاره إلى حين أن يقرر ناقص الأهلية طلب إبطاله في الخمس سنوات التالية لبلوغه سن الرشد إذا ما وجد المبرر لذلك شريطة أن لا يكون قد أجازه وليه قبل ذلك.

كما قد يكون صلح الصبي المميز صادرا منه بناء على إذن من المحكمة وفي هذا الصدد تقضي المادة 85 " للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناءا على طلبه وله الرجوع في الإذن إذا ثبت ما يبرر ذلك".

صلح الصبي الغير المميز:

الصبي الغير المميز لا يملك حق الصلح لانعدامه الاهلية1 فالشخص بميلاده يتمتع بأهلية الوجوب أو الشخصية القانونية، ولكن لا تثبت له أهلية الأداء نظرًا لعدم قدرته على الإدراك والتمييز [2]

فالصغير دون 13 سنة لا يعد أهلا للقيام بأي تصرف حتى ولو كان نافعا له نفعا محضا وهذا ما نصت عليه المادة 42 من التقنين المدني الجزائري يعتبر "غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"

وبناءً على ذلك، لا يحق للأطفال الغير مميزين الصلح 3، ويقوم بالتصرف عنهم ولي الأمر بعد الحصول على موافقة المحكمة. وتنص المادة 88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام..." فيما تنص الفقرة الثانية على " ... وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية : ... بيع العقار وقسمته وإجراء المصالحة"

---

[1]– أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر و الأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية 1978، ص 539

[2]– محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة 2002، ص 76

[3]– أكثم أمين الخولي، العقود المدنية – الصلح الهبة – الوكالة ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بالقاهرة 1983، ص 16 .

ويجدر بالذكر أن الأشخاص الذين يتم تحميلهم بعقوبة جنائية أو يفلسون، فهم ممنوعون من التصرف في أموالهم، وتنوب عنهم شخص معين من قبل المحكمة للتصرف في أموالهم، مثل المقدم (القيم) المعين قضائيًا للمحكومين، والوكيل المتصرف القضائي للتاجر المفلس [1]

وبالمثل، إذا اجتمعت في شخص عاهات الصم والبكم والعمى، ولم يتمكن بسبب هاتين العاهتين من التعبير عن إرادته، فإن صلحه قد يكون قابلاً للإبطال إذا كان قد تم الاتفاق عليه دون مساعدة المساعد القضائي الذي عينته المحكمة للمساعدة في تنفيذ تصرفاته. ومع ذلك، فإن التصرفات التي تمت قبل تعيين المساعد القضائي لا يمكن إبطالها بموجب المادة 80 من التشريع المدني الجزائري. وإذا تم الاتفاق على صلح دون أن يطلب الشخص ذلك من المحكمة قبل تعيين المساعد القضائي، فإن الصلح يكون صحيحًا لازمًا له .

عيوب الرضا في عقد الصلح :

يتمثل عيوب الرضا في عقد الصلح في الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال والغبن.

تعريف الغلط في عقد الصلح :

ويعرف الغلط على أنه اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد وقد سعى المشرع الجزائري من خلال المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري للتوفيق بين قواعد القانون وما يفرضه التعامل من مبادئ، ولقد اشترط أن يكون الغلط جوهريا من جهة وداخلا في نطاق العقد من جهة أخرى.[2]

انواع الغلط في عقد الصلح :

يندرج الغلط جوهريا تحت أنواع، إذ يمكن أن يكون جوهريا إذا انصبَ الغلط على مادة الشيء أو على صفة جوهرية أساسية فيه، أو إذا انصب على شخصية المتعاقد أو صفة من صفاته وكان هذا الأمر أو ذاك محل اعتبار أساسي في التعاقد. و مثال على الغلط في مادة الشيء يكون عندما يشتري شخص ساعة معتقداً أنها من الذهب الخالص في حين أنها من

---

[1] .– إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 33

[2] –بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ التصرف القانوني, العقد والإ ارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 ، ص .103

النحاس المطلي بالذهب. كما يعتبر الغلط جوهريًا أيضًا إذا انصب على شخصية المتعاقد أو على صفة من صفاته، وكان هذا الأمر أو ذاك محل اعتبار أساسي في التعاقد، ومثال على الغلط في ذات الشخصية هو عندما يهب شخص لآخر مالًا معتقدًا أنه قريب له، ثم يتضح أن رابطة القرابة غير موجودة بينهما اصلا , أما فيما تعلق في ارتباط الغلط بصفة من صفات الشخصية، كما إذا أجر مؤجر لشخص معتقد أنه متزوج وتبين له بعد ذلك أنه أعزب ،هذا النوع من الغلط يجعل العقد قابل للإبطال لمن له مصلحة في ذلك خاصة إذا كان هذا الغلط هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد.[1]

أن يكون الغلط داخل في نطاق العقد :

ان العاقد يجب أن يكون على دراية بالأمور التي دفعته للتعاقد، سواء كان ذلك بمعرفة المتعاقد الآخر بها أو بسهولة تحديدها، وقد فهم الفقه والقضاء أهمية هذه المسألة وضرورة حماية المتعاقد الآخر الذي قد يتعرض لبطلان العقد بسبب خطأ في صفة الشيء غير معتبر من قبل العاقد، ولذلك فإنه لا يجوز الاحتفاظ بالعقد على أساس خطأ يتعارض مع حسن النية، والذي يعني النزاهة أو الشفافية في التعامل، ولا يجوز التعسف في استخدام الحق في إبطال العقد والاحتفاظ به إذا تعارض ذلك مع حسن النية، وذلك بما يتماشى مع ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 85 من التشريع المدني[2]

الغلط في الحساب: ينص التقنين المدني في المادة 84 على أنه "لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط "[3]

يتم تسمية هذا الغلط بالغلط المادي، لأنه لا يؤثر على صحة العقد، وبالتالي لا يعترف به القانون، حيث لا يتم بناؤه على أساس خطأ في الاعتقاد الذي يتبعه أحد المتعاقدين. ومع ذلك، فإن المادة تتطلب تصحيح هذا الغلط. و يتم التمييز بين حالتين، إذا كان الغلط في

---

[1] - السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإ اردة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 164/163

[2] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 105-10

[3] – القانون المدني الجزائري

الحساب مشترك بين المتعاقدين، فلا يبطل الصلح، ولكن يتعين تصحيح الغلط. وإذا كان الغلط فرديًا، أي يتعلق بغلط ارتكبه أحد المتعاقدين، وتم الاتفاق على هذا الأساس، يمكن إبطال الصلح في هذه الحالة إذا أثبت من يزعم ذلك، وتأكد لديه أن هذا الغلط جوهري ويؤثر على صحة العقد في الواقع. [1]

الغلط في القانون جاءت المادة 83 من ق.م على النحو التالي: "يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81-82، ما لم يقض القانون بغير ذلك" يتضمن مضمون المادة أن القانون يسمح بطلب إبطال العقد في حال وقوع غلط في القانون على الشيء أو الشخص، مثل بيع شخص نصيبه في التركة معتقدًا أنه يرث النصف، أو تعهد شخص بدفع دين معتقدًا أنه ملزم له مدنيًا. وتشترط المادة 83 ق.م أنه لكي يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون أن يتوفر شروط الغلط في الواقع، اي أن يكون الغلط جوهريًا في العقد ويتصل بطرف أو المتعاقد الآخر، وعدم وجود نص قانوني يخالف ذلك ولا يجوز طعن الصلح لسبب غلط في القانون وفقًا للمادة 465 ق.م ج .[2]

التدليس في عقد الصلح:

تعتبر التدليس في عقد الصلح هو إيهام الشخص بشيء غير صحيح، عن طريق استخدام الخداع والحيل لجعله يتعاقد بطريقة غير صحيحة. ويشمل التدليس اثنين من العناصر: العنصر الموضوعي، والعنصر النفسي. العنصر الموضوعي يتضمن استخدام طرق احتيالية مثل التغرير والتضليل. بينما يتضمن العنصر النفسي أن يكون هناك نية للتضليل لدى الشخص أو المدلس.

لإثبات أن التدليس هو سبب لإبطال العقد، يجب أن يكون هذا التدليس هو دافع للتعاقد، وفقًا للمادة 86 من القانون المدني"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد"

---

[1] برايك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص61

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 106-107

إذا كان التدليس لم يكن السبب في التعاقد أو لم يؤدي إلى تضليل المتعاقد، فإنه لا يؤثر على صحة العقد[1] . ويجب أن يكون التدليس قد حدث بين المتعاقدين فقط ليكون صالحًا لإثبات عدم صحة العقد، ويجب على المستفيد العاقد الآخر أن يكون عالمًا بهذا التدليس أو من المفروض أن يعلم به إذا حدث التدليس دون علم أحد المتعاقدين، فإن العقد لا يبطل ضمنا لمبدا استقرار المعاملات و هذا ما اكدته المادة 87من ق.م. [2]

بالنظر إلى ذلك، إذا تم التسوية بين شخصين في جميع المنازعات القائمة بينهما، ثم تبين وجود تدليس في المستندات، فإنه يجوز للمتعاقد الآخر طلب إبطال الصلح بسبب هذا التدليس[3].

الإكراه في عقد الصلح :

يعرف الإكراه على أنه ضغط يمارس على أحد المتعاقدين ويولد في نفسه خوف ورهبة تدفعه إلى التعاقد. ويمكن أن يتم التعبير عن الإكراه على شكل إكراه معنوي مثل التهديد بالعنف أو الإعتداء على العرض، أو الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة، ويمثله مثلاً الإمساك بشخص عنوة وإجباره على التوقيع على عقد ما. ويصبح العقد باطلاً في حالة الإكراه المادي، حيث ينقص الإرادة والرضا في المكره. ويجب أن يتم التعاقد تحت سلطان رهبة تتولد في نفس المتعاقد لإعتباره عقد صحيحا .

وينص المادة 88 ق.م بنصها " يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق" [4]يشترط في الإكراه أن تكون الرهبة هي الدافعة للتعاقد، وهذا منطقي لأن الإكراه يفسد الرضا في العقد، ولا يؤثر عليه إلا إذا أجبر المتعاقد على التعاقد بسببه. كما يجب أن يكون الإكراه متصلًا بالمتعاقد الآخر، سواء وقع في نفس المتعاقد أو كان المتعاقد عالمًا به أو كان من المفترض حتمًا أن يعلم به. وينص المادة

---

[1]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 176-180

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص .113

[3]- برايك الطاهر، مرجع سابق، ص .64

[4]- لسعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 186-188

89 من القانون بأنه" إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم بهذا الإكراه "[1] و بالتالي، يمكن إبطال عقد الصلح إذا تمسك به الشخص المكره، وذلك وفقًا لحكم المادة 88 من ق.م.ج.

الإستغلال والغبن في عقد الصلح:

يتمثل الاستغلال في استغلال حالة من الضعف النفسي أو الهوى البين أو الطيش الجامح التي يتعرض لها الشخص ويجعلها ذريعة لإبرام عقد يحدث إجحافا شديدا في حقوقه. ويتوفر الركنان الرئيسيان للاستغلال وهما الركن المادي، الذي يتمثل في عدم التعادل بين إلتزامات المتعاقد المغبون والتزامات المتصالح الآخر الذي استغله، والركن المعنوي، والذي يتمثل في حالة الضعف النفسي للمتصالح المغبون وسعي الطرف الآخر لتحقيق مصلحة من ذلك. ويحق للشخص الذي وقع ضحية للاستغلال طلب إبطال الصلح إذا توفرت هذه الشروط، علماً بأن مجرد الغبن الذي ينجم عن الاستغلال لا يجيز طلب إبطال الصلح، بل يشترط لقبول الطلب أن تكون الفائدة التي عادت على أحد المتصالحين هو الذي استغل الطرف الآخر أكبر بكثير مما لحق الطرف الآخر من أضرار[2].

الفرع الثاني : المحل

يتعلق محل الصلح بالحق الذي يتنازع عليه الأطراف، ويجب على المحل أن يستوفي جميع الشروط المذكورة في القانون، والتي تتضمن الإمكانية والوجود، فضلاً عن أن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين. سوف نقوم بشرح هذه الشروط فيما يلي :

[1]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 192

[2]– شواطر ياسمينة، الصلح كآلية لحل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 ، ص 20–21

أولا: المقصود بالمحل في عقد الصلح

يُعرف محل الصلح بأنه الحق المتنازع عليه، ويتمثل في ترك كل من الخصمين لجزء من حقه، وفي حال قبول أحد المتعاقدين التنازل بشكل كامل عن إدعائه مقابل مبلغ مالي محدد أو خدمة يقدمها الطرف الآخر، فإن هذا البدل يدخل أيضاً في محل الصلح. ويشترط في محل الصلح أن يكون موجوداً، ممكناً، ومعيّناً أو قابلاً للتعيين، ويجب أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويأتي هذا بما ينص عليه القانون في المادة 461 من قانون المدني.[1]

ثانيا: شروط محل الصلح

1-أن يكون المحل ممكنا : المحل الممكن هو المحل غير مستحيل في ذاته، وذلك ما يستنبط من منطوق المادة 93 ق.م.ج التي تنص: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا "[2]

يجب أن تكون الإستحالة المطلوبة هنا هي الإستحالة المطلقة، وليست النسبية. كما يمكن أن تكون الإستحالة المطلقة إما مادية، كالهلاك الكامل للشيء المعين قبل إبرام العقد، أو غير مادية كالتعهد بالبناء على أرض لا تصلح للبناء عليها. ففي هذه الحالة، يتعذر تنفيذ الالتزام من قبل أي شخص، وبأي وسيلة، لأنه يصبح مستحيلاً على الجميع.[3]

تمثل الإستحالة النسبية عادةً عائقًا غير قادر على منع تنفيذ العقد، حيث يتم تحديدها بما يتعلق بالمدين بعينه وليس بالغير، لذلك يُمكن لأي شخص له مصلحة في الأمر تنفيذ الإلتزام عوضًا عن المدين، مثال ذلك الإلتزام بنقل ملكية منزل ينتمي لشخص آخر، أو برسم لوحة فنية دون معرفة فن الرسم.

ومن الواضح أن الإستحالة التي تعرقل قيام العقد هي الإستحالة المطلقة وليس النسبية، ويجب الأخذ في الاعتبار أن الإستحالة كانت مطلقة عند إبرام العقد، حيث يمنع حدوث العقد

---

[1]-النيداني الأنصاري حسن مرجع سابق، ص. 77-78،

[2]-بلحاج العربي، مرجع سابق، ص140

[3] – حماداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،ص26

بالكامل. ونتيجة لذلك، يمكن أن يتم بيع المنزل لشخص آخر قبل نزع الملكية للمنفعة العامة، ومع ذلك، ينتهي البيع في هذه الحالة كونه مجرد فسخ للعقد وليس باطلاً.[1]

2- أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود

الوجود ليس شرطاً مستقلاً في محل الالتزام، بل هو شرط ضروري لتحقيق شرط الإمكان في هذا المحل. فإذا كان العقد يفرض التزاماً بشيء محدد، مثل منزل معين، وتبين لاحقاً أن هذا الشيء لم يكن موجوداً بالأساس، أو قد تم تدميره قبل توقيع العقد، فإن العقد في هذه الحالة لا يكون مبرماً بشكل صحيح، ويعتبر باطلاً بسبب عدم توفر شرط الإمكان في محل الالتزام. ومن أمثلة ذلك عقد الإيجار لمنزل تم تدميره قبل توقيع العقد، حيث يصبح العقد باطلاً لعدم توفر شرط الإمكان في محل الالتزام، إذ لم يرد الالتزام الناشئ عن العقد على شيء موجود في الأساس.

ولا يشترط أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد، بل يجوز أن يكون الشيء قابلا للوجود في المستقبل، وهذا ما عملت المادة 92 الفقرة 01 من ق.م.ج على تأكيده بنصها: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا"

فالأشياء المستقبلة تعتبر عادة ممكنة ويمكن التعامل بها، مثل بيع السلع التي ستنتجها المصانع خلال السنة المقبلة أو بيع محصول الأراضي المزروعة الذي ستنتجه بثمن مقذر مسبقا ، ويكون العقد سارياً اعتباراً من تاريخ توقيعه بشرط توفر الشيء المبيع في المستقبل. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استثنى فكرة التعامل في بعض الأشياء المستقبلية، مثل تركة الأشخاص الحية، حيث لا يمكن التعامل فيها إلا بعد وفاته هذا الإستثناء جاء في الفقرة 02 من المادة 92 من ق.م.ج على النحو التالي:

«غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون». [2]

---

[1]- السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 206-207

[2]- القانون المدني الجزائري

يعود المنع من التصرف في التركة المستقبلية إلى القانون الروماني، وعلى الرغم من أنه كان يسمح بالتعامل فيها إذا كان المورث نفسه طرفًا في التعامل أو وافق عليه، فإن التشريعات المختلفة اعتمدت هذا التحريم وأصبحت تحرم التصرف في التركة المستقبلية، وذلك لأن هذا العمل يتعارض مع النظام العام والآداب العامة بسبب المضاربة على حياة المورث والتشجيع على الاستعجال في وفاته.[1]

3-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين :

- يفترض أن يكون محل الإلتزام معينا أو قابلا للتعيين، فإذا لم يقم العاقدان بتحديد محل الإلتزام، فلن يكون هناك عقد يجمع بينهما، فلو كان محل الإلتزام عملا، أو إمتناع عن عمل فيجب تعيين العمل الواجب القيام به، أو الإمتناع عنه، أو أن يكون قابلا للتعيين، مثل بناء منزل حيث يستلزم تحديد كافة البيانات الخاصة به[2] كالالتزام بقطعة أرضية محددة تحديدًا تحديد الموقع والحدود والمساحة الخاصة بها. وفي حالة عدم تحديد الموقع بالضبط، يجب على الأقل تحديد نوع وصنف ومقدار الأرض الملتزم بها، وإلا فإن العقد يعتبر باطلًا. ويوضح ذلك النص الوارد في المادة 94، الفقرة 01 من القانون المدني الجزائري.

- إذا تم الالتزام بنقود بدلاً من قطعة أرضية، فيجب على المدين الوفاء بنوع ومقدار النقود بدون تغيير في قيمتها منذ بدء الالتزام وحتى الوفاء بها. وتنص المادة 95 من القانون المدني الجزائري على ذلك.[3]

4- أن يكون المحل مشروعا :

لا يمكن الالتزام الحقيقي بالتزام يجوز التعامل فيه إلا إذا كان محل الالتزام مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وفي حال كان محل الالتزام هو إعطاء شيء، فيجب أن يكون الشيء الذي يرد عليه الحق شيء يجوز التعامل فيه، وبالمثل، إذا كان المحل عملاً أو

---

[1]. - السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص ص 207_210.

[2] - المرجع نفسه، ص211

[3] -بلحاج العربي، مرجع سابق، ص145

امتناع عن عمل. إذا كان محل الالتزام غير مشروع، فيبطل العقد[1] وفقًا لما ورد في سياق المادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا". يتوجب على محل الإلتزام أن يتوافق مع النظام العام والآداب العامة من أجل أن يكون العقد صالحًا، إذ أن مفهوم النظام العام يتعلق بالمصلحة العامة، بينما مفهوم حسن الآداب يتعلق بالرأي العام والقيم والمبادئ الأخلاقية و الإجتماعية العليا التي تستند إلى الدين والعرف المشترك والتقاليد. إضافة إلى ذلك، تعتبر مفاهيم النظام العام والآداب العامة مفاهيم نسبية تتأثر بتغير الزمان والمكان وتتأثر بالظروف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الخلقية.[2]

الفرع الثالث: السبب

يعني السبب الهدف الذي يريده المتعاقد تحقيقه من خلال عقد الصلح، وهو متغير حسب اختلاف المصالح. ويتطلب العقد أيضا توفر المشروعية والوجود، وإلا فإنه باطل .

أولا: تعريف السبب

يعتبر السبب الدافع إلى التقاعد وهو الباعث إلى إبرام العقد ويجب أن يكون مشروعا وموجودا وإلا كان العقد باطلا.[3]

ثانيا : شروط السبب

يشترط في السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وان يكون حقا موجودا .

---

[1]– بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص146

[2]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص26

[3] –حماداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2018 ,ص26

1 – مشروعية السبب

يشترط أن يكون أي حافز للتعاقد مشروعًا، وهذا يعني أنه يجب أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وإذا كان ذلك الحافز مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، فإن العقد الذي يتبعه باطل بموجب المادة 97 من ق.م.ج. ويعني هذا أن العقد لا يعتبر موجودًا في ذاته، لأنه يفتقر إلى المشروعية اللازمة للتزام المتعاقدين به

2–وجود السبب

إذا لم يكن هناك وجود للسبب، فإن العقد يكون باطلا. وعلى سبيل المثال، إذا وقع شخص على سند قرض وليس لديه أي دين، أو تم تبرعه تحت الإكراه ولم يكن لديه نية التبرع، فإن العقد يكون باطلا بسبب غياب السبب في الالتزام في كلتا الحالتين. ويجب أن يكون هناك مقابل للالتزام، وهذا المقابل يمثل الهدف المباشر الذي يسعى الملتزم إليه من خلال تصرفه. ويعتبر المقابل عنصرًا موضوعيًا يدخل في العقد، ولا يتغير في النوع الواحد من العقود. إذا تعاقد الطرفان وكانوا على علم بعدم وجود السبب، مثلما يتعهد شخص بدين تحت الإكراه دون وجود سبب، فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا.[1]

المطلب الثاني : اركان الصلح الخاصة مقومات الصلح

عرّف المشرع السوري عقد الصلح بأنه :"عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه"، وفقاً لما نصت عليه المادة 517 ق.م.ج. ويستفاد من هذا النص أن للصلح مقومات ثلاثة سنتطرق اليها في ثلاث فروع , الفرع الاول وجود نزاع قائم او محتمل , الفرع الثاني نية حسم النزاع , الفرع الثالث النزول المتبادل عن الادعاءات .

[1]– حماداش مقران، مرجع سابق، ص .45

الفرع الاول : وجود نزاع قائم او محتمل

إن أول مقومات عقد الصلح وجود نزاع بين المتصالحين قائم أو محتمل، فإذا لم يوجد نزاع قائم أو نزاع محتمل لم يكن العقد صلحاً، فإذا وجد نزاع قائم مطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح قضائياً. ولكن ليس بالضرورة وجود نزاع قائم مطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون النزاع محتملاً فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ويكون في هذه الحالة صلحاً غير قضائي .

الفرع الثاني : نية حسم النزاع

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه، إذا كان قائماً، وإما بتوقيه إذا كان محتملاً، ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول الصلح بعض المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيها، وكذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسماً للنزاع ولكنهما يتفقان على أن يصدر من المحكمة حكم بما تصالحا عليه فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه فيكون هذا صلحاً على الرغم من صدور الحكم.

الفرع الثالث : نزول المتبادل عن الادعاءات

ويجب في الصلح أن ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فلو لم ينزل أحدهما عن شيء مما يدعيه ونزل الآخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحاً، بل هو نزول عن ادعاء، وهذا ما يميز عقد الصلح من التسليم بحق الخصم. ولا يشترط أن يكون التنازل من جانب الطرفين المتصالحين متعادلاً فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه ولا ينزل الطرف الآخر إلا عن جزء يسير من ادعائه وعلى هذا الأساس يبقى تنازل الطرفين صلحاً.

وقد يعمد شخص إلى الصلح مع خصمه حتى يتفادى إجراءات التقاضي المعقدة، أو ما ينجم عن التقاضي من مصاريف ونفقات باهظة، أو لاختصار الوقت الطويل، أو لكي يتفادى

الخصومة، أو إعلان أمر قد يؤثر في سمعته فينزل عن جزء من ادعائه. وكذلك يقوم الصلح كما لو أن أحد الأطراف نزل عن كل ادعائه في مقابل مال آخر خارج عن موضوع النزاع ويسمى المال الذي أعطي في نظير الصلح بدل الصلح. [1]

[1]- عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق,ص504-519

الفصل الثاني

احكام الصلح

الفصل الثاني : احكام الصلح

تمهيد:

لقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث ،مباحث الأول أحطنا فيه بآثار الصلح الذي يحسم النزاع ولا يترك مجالا للأطراف المتصالحة لإثارته من جديد حول ما تم الصلح عليه بمصادقة من القضاء، إذ يمنح عقد الصلح لكل من طرفيه حق توقي إثارة النزاع المحسوم بالصلح وذلك بالدفع بإنتهاء الخصومة صلحا أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى طرق الطعن في الصلح وشروط تنفيذه والإشكالات التي يمكن أن تعترض تنفيذه، فيما خصصنا المبحث الثالث لدراسة تطبيقات الصلح في التشريع الجزائري وذلك بعرض نماذج الصلح في نزاعات القانون العام والقانون الخاص بتبيان إجراءاته ونتائجه في كلا القانونين.

المبحث الأول : إجراءات الصلح و أثاره

بناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن الصلح كسائر العقود بطل إذا تخلف أحد أركانه الثلاثة وهي الرضا، المحل، والسبب. ومن بين الآليات المتاحة لتسوية النزاعات بين الأفراد هو الصلح، الذي يتضمن إجراءات خاصة محددة في القانون الجزائري من المواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجب إتباع الإجراءات القانونية المحددة للصلح قبل اللجوء إلى أي إجراءات قانونية أخرى. ويجب الإشارة إلى الآثار التي تترتب عن الصلح والتي وردت في القانون المدني الجزائري و هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول و من ثم التطرق إلى مجالات تطبيق الصلح طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المبحث الثاني.

المطلب الأول : إجراءات الصلح و أثاره

قد يلجأ طرفي النزاع إلى التصالح فى ما بينهما لإنهاء النزاع، وفي هذه الحالة على الطرفين في الصلح إتباع الإجراءات المقررة في القانون و تنقسم الى ثلاث مراحل في المبادرة بالصلح (الفرع الأول)، انعقاد جلسة الصلح (الفرع الثاني) و محضر الصلح (محضر الصلح).

الفرع الاول : المبادرة بالصلح

أعتبر المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية إجراءً جوازيًا، حيث منح القاضي سلطة تقديرية لعرضه على الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل الخصومة، شرط ألا يتعارض الصلح مع النظام العام وهذا الإجراء يمكن القيام به في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وذلك قبل صدور أي حكم نهائي فاصل في الموضوع .[1]

ومنح المشرع حرية للخصوم في إثارة الصلح تلقائياً في جميع مراحل الخصومة، وللقاضي حرية المبادرة إلى الصلح.[2]

ومع ذلك، في الناحية العملية ، لا يكلف القاضي نفسه في عرض الصلح بسبب حجم القضايا المطروحة أمامه. وعلى الرغم من السلطة الممنوحة للقاضي في إثارة الصلح، جعل المشرع الجزائري الصلح واجبًا في بعض القضايا المهمة والخاصة، مثل قضايا الطلاق.[3]

---

[1]– تنص المادة 04 ق إ م ا على ما يلى "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي وقت كانت"

[2]– تنص المادة 990 من نفس القانون على ما يلي "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"

[3]– تنص المادة 439 من ق إ م و إ على انه : محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"

واعتبر المشرع الصلح إجراء شكليًا، وعدم القيام به يؤدي إلى بطلان رفع الدعوى.[1]

الفرع الثاني : انعقاد جلسة الصلح

خلال إجراء عملية الصلح، تمثل أطراف الخصومة نفسهم أو يتم تمثيلهم عن طريق محاميهم، ويقوم القاضي بإجراء الصلح بعد موافقة الأطراف عليه. في حال قامت الأطراف بالصلح خارج المحكمة، فإن حضورهم يكون ضرورياً لتوقيع المحضر هذا عملا بنص المادة 992 ق إ م يتم تحديد مكان ووقت الصلح بواسطة القاضي، وعادة ما يكون المكان مكتب القاضي لتهيئة جو من الراحة والهدوء للأطراف.[2]

أما بالنسبة للوقت الملائم، فالمشرع من خلال محتوى المادة 992 ق إ م ترك للقاضي الحرية التصرف في ذلك، حيث يمكن أن يكون الصلح في بداية سير الدعوى، أو أثناء المرافعات، أو قبل النطق بالحكم. كذلك، يمكن أن يكون الصلح قبل أو أثناء التحقيق إذا كان ذلك مناسباً، ويمكن أن يكون في فترة من الوقت بين تاريخ إنهاء المرافعات وتاريخ جلسة النطق بالحكم إذا تم الحضور في تلك الفترة[3] .

يتم إعلام الخصوم بموعد جلسة الصلح من قبل القاضي خلال الجلسة السابقة، حيث يتم تحديد الجلسة المحددة لعرض الصلح على الخصوم وإبلاغهم بها. وفي حال عدم إعلام المحكمة الخصوم بأن الجلسة التالية هي لعرض الصلح، فإنه يتوجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى تحددها لصلح وتعلم بها الطرف الغائب. ويتم تنظيم إجراءات الصلح بواسطة القاضي واسعة في إجراء الصلح باستثناء الصلح الذي يستدعي إجراءات خاصة لتوفيق بين

---

[1]– العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الإدارة المالية، جامعة الجزائر ، 2002 – 2003 ، ص 45

[2]– تنص المادة 991 ق إ م و إ على ما يلي " : تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص في القانون تقر خلاف ذلك "

[3]– د الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حال النزاعات "الصلح القضائي والوساطة القضائية" دار هومة، الجزائر، 2010 ،ص 72

الخصوم، فقد قيد حريته في تحديد الوقت عملا بنص المادة 442 ف 2 ق إ م و إ التي جعلت الصلح الذي يكون موضوعه الطلاق يجرى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، كما أن إجراء الصلح يعتبر من المهام والصلاحيات الأساسية للقاضي المختص بحيث لا يمكن تفويض سلطته فيها لغيره وكانت المحكمة العليا قد أوضحت في قرارها رقم 102924 المؤرخ في 22/09/1993 الذي نقض القرار المطعون فيه على أساس أن الصلح يتم أمام القاضي وليس أمام الخبير.[1]

الفرع الثالث : محضر الصلح

تنص المادة 992 على ان " يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"

وتنص المادة 993 على أن "بعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية"

يتبين من النص المذكور في المادتين السابقتين أنه بمجرد إتمام عملية الصلح بين الأطراف من قبل القاضي، يجب إدراجها ضمن محضر رسمي وتوقيعها من الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويشكل هذا المحضر سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه من خلال الإجراءات الجبرية المنصوص عليها في المادة 600 والمواد اللاحقة لها، وهذا يعني أن الصلح الذي يتم تسجيله بمثل هذا المحضر يمكن تنفيذه بطريقة قانونية وفعالة، وذلك دون الحاجة إلى المرور بإجراءات تنفيذ مطولة ومعقدة .[2]

المطلب الثاني : اثار الصلح

للصلح صفة عقدية ، فانه يرتب ما يرتب العقد من آثار، فيلتزم كل متصالح بما ورد في عقد الصلح من إلتزامات و في هذا المطلب سنبين الآثار التي يرتبها الصلح ، و هذا ما سندرسه في الفروع الثلاثة، أثر الصلح الحاسم (الفرع الأول)، أثر الصلح النسبي (الفرع الثاني) أثر الصلح الكاشف (الفرع الثالث).

---

[1] – د/الانصاري حسن النيداني , المرجع السابق, ص 297 .

[2] – صالح سعيدي، عقد الصلح، بحث لنيل شهادة ماجستر فرع عقود والمسؤلية، الجزائر، 2000–1999، ص 80

الفرع الاول : اثر الصلح الحاسم للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني[1] على أنه إذا تم التوصل إلى اتفاق بين طرفين، فإن هذا الاتفاق يحسم النزاع بينهما من خلال تنازل كل طرف عن الحقوق والمطالبات التي يمتلكها[2]. على سبيل المثال إن تنازع شخصان على ملكية دار وأرض فيتم التنازل بينهما عن ملكية الأرض لصالح شخص وعن ملكية الدار لصالح آخر[3]، فإن هذا الاتفاق يعتبر ملزمًا لكل منهما. وبالتالي، لا يحق لأي من المتصالحين إعادة فتح النزاع بإقامة دعوى أو مواصلة الدعوى السابقة، ويعد هذا الاتفاق دفعًا يُعرف باسم "الدفع بالصلح"، وهو دفع يستند إلى عدم قبول الدعوى ولا يتعلق بالنظام العام. وبالتالي، لا يحق للمحكمة إصدار حكم بهذا الشأن تلقائيًا، ويجب الالتزام بهذا الاتفاق .

الفرع الثاني : أثر الصلح النسبي

يتضح من المادة السابقة أن الصلح له أثر نسبي، حيث يقتصر على المحل والطرفين والسبب الذي وقع بشأنه. فعلى سبيل المثال، إذا تصالح الموصي له مع الورثة على وصية معينة، فإن الصلح لا يشمل وصية أخرى للموصي له ولا يحتج بها الورثة الآخرون. ولا يترتب على الصلح أي ضرر أو نفع لأطراف غير العاقدين.

وإذا كان الشخص قد تصالح على حق معين، وبعد ذلك حصل على نفس الحق من شخص آخر بسبب آخر، فإن الحق الجديد الذي حصل عليه لا يتأثر بالصلح السابق[4]، ويستحق فعلاً من الأرباح ما يستحقه في المستقبل[5] .

الفرع الثالث : أثر الصلح الكاشف

يتميز الصلح بأنه يؤثر فقط على الحقوق المتنازع فيها ولا يؤثر على حقوق أخرى غير ذلك، وهذا وفقاً للمادة 463 من القانون المدني التي تنص على أن "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الاثر على المتنازع فيها دون غيرها"[6] وبمعنى آخر،

---

[1]– أنظر المادة 462 من القانون المدني.

[2]– حيث أن نتيجة الصلح ترتب عليها إسقاط الحقوق والادعاءات التي يتنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق, ص566

[4]– السنهوري عبد الرزاق،المرجع السابق, ص 511.

[5]– الأنصاري حسن النيداني,المرجع السابق,ص68

[6]– – المادة 463 من القانون المدني الجزائري .

يعتمد حق المتصالحين على مصدره الأول وليس على الصلح نفسه، وهذا يعني أن الحق الذي يتم الاتفاق عليه في الصلح يستند إلى مصدره الأصلي وليس إلى الصلح. على سبيل المثال، إذا اشترى شخصان دارًا في الشيوع وتنازعا على نصيب كل منهما في الدار، وتوصلا إلى اتفاق بأن يكون لكلّ منهما نصيب معيّن، يعتبر كلّ منهما مالكًا لهذا النّصيب بموجب العقد الأصلي للبيع الذي اشتريا به الدار في الشيوع، وليس بموجب الصلح الذي تم الاتفاق عليه. ويعني الأثر الكاشف للصلح أن المتصالحين لا يعترفون بصحة حق بعضهم البعض، وإنما يتفقون على الحق الذي سلم به كل طرف منهم، والذي يبقى على وضعه الأصلي بدون أي تغيير. لذلك، فإن الأثر الكاشف للصلح يعني أنه يكشف الحق الذي يبقى على وضعه الأصلي ولا يؤثر على أي حقوق أخرى .[1]

المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصلح طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية

لتحقيق التوازن داخل المجتمع لابد من وجود قانون ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم من جهة وبين الإدارة من جهة أخرى، وهذا ليضمن حقوقهم ويبيّن واجباتهم.

نظم المشرع عدة آليات لتسوية نزاعات العمل بين الأفراد، ومن بين هذه الآليات نجد الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و يطبق في عدة مجالات للتعرف عليها تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الصلح في المواد المدنية (المطلب الاول) و الصلح في المادة الادارية(المطلب الثاني).

المطلب الاول : المواد المدنية

لقد نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 على أنه: " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت"[2]

يتماشى المبدأ الذي ينص على تحقيق المودة والرحمة بين بني البشر مع مختلف الأديان السماوية، التي تدعو إلى العدالة والتسامح وتعزيز الحرية وحقوق الإنسان. قديمًا، كانت الحياة ترتكز على مبدأ الانتقام الشخصي، بسبب عدم وجود سلطة تحمي حقوق الفرد والجماعة.

---

[1] – السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 582-583

[2] –المادة 04 , قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21

ولذلك، جاءت الشريعة الإسلامية بنظام صلح[1] متكامل لتنظيم العلاقات الإنسانية وحل المنازعات بطريقة سلمية ومنصفة ويتضمن الصلح في المواد المدنية العديد من القوانين التي تتعامل مع الصلح والتي سيتم تناولها في دراستنا.

الفرع الاول : الصلح في قانون الاسرة

تنص المادة 49 من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه كل من كاتب الضبط والطرفين"[2]

ان الصلح في قضايا الأسرة هو إجراء وجوبي ويتم في جلسة سرية، ويتمثل في محاولة التوفيق بين الطرفين في النزاع والتوصل إلى حل وسط يرضي الجميع، سواء تعلق الأمر بطلب الطلاق من أحد الزوجين أو بالتراضي بينهما. وتقوم المحكمة بتعيين محاولة الصلح ويباشر القاضي بنفسه إجراءات الصلح،[3] وإذا اشتد الخصام بين الطرفين و لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى حل وسط يرضيهما، فتصدر المحكمة حكما بناء على الأدلة والشهادات التي تقدم إليها ويجب على المحكمة الالتزام بمحاولة الصلح قبل النظر في الطلاق، وعدم القضاء في الأمر و دون احترام المادة 49 من قانون الاسرة يشكل مخالفة للقانون .[4]

اولا: اجراءات الصلح

الصلح هو إجراء اجتماعي هام لحل النزاعات الأسرية والحفاظ على العائلة، ولهذا السبب اهتم المشرع بتفصيل الإجراءات اللازمة لضمان نجاحه وعلى هذا الأساس وانطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بأن الصلح إجباري ويجب على القاضي أن يتبع إجراءات معينة لضمان نجاح الصلح[5] كما سمح للقاضي وتطبيقا لما جاء في قانون الأسرة بتعيين حكمين لمحاولة فض النزاع طبقا للمادة 446 من قانون 09/08 , ويجب على القاضي أن يتبع إجراءات معينة لضمان نجاح الصلح، ومن هذه الإجراءات سماع كل من

---

[1]–علي محمد علي ، الصلح القضائي ، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، لبنان ، 2015 ، ص 12 2

[2]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الاسرة ، معدل و متمم.

[3]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص337

[4]– قرار رقم 620084 ، تاريخ القرار 14–04–2011 ، منشور، مجلة المحكمة العليا عدد 2012، عدد أ،ص299

[5]– عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، طبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص 18

الزوجين على انفراد، لكي يتمكن كل واحد منهما من العرض على القاضي ما لديه من مآخذ على الآخر، ومن ثم يتم سماعهما مجتمعين لتقريب وجهات النظر بينهما , كما يحق للقاضي تعيين حكمين للمساعدة في عملية الصلح، وقد يحضر أحد الأقارب للمشاركة في هذا الإجراء، إذا طلب ذلك من الذي جان، وهذا الطلب المشترك يعني أن لهذا الشخص مكانة لدى الذي جين قد تساهم في تجاوز الأزمة . [1]

يمكن اعتبار الصلح إجراءً جوهريًا لخطورة الطلاق وأثاره السلبية على الزوجين وعلى المجتمع بشكل عام، ولذلك يجب على القاضي أن يبذل جهوده لتحقيق الصلح بين الزوجين والتي يعتبرها القانون إجبارية. وعلى الطرفين في الدعوى إثارة هذا الإجراء وطلب الصلح من المحكمة العليا، ويجب على المحكمة العليا أن تثير هذا الإجراء من تلقاء نفسها[2] . كما أنه نشير أنه في حالة غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح لاستحالة الحضور أو المانع أمكن القاضي تأجيلها إلى موعد آخر أو ندب قاضي أخر لسماعه في إطار إنابة القضائية طبقا للمادة 441 من قانون 08-09.

غير أنه إذا تم تكليف الزوج شخصيا وغاب عن الجلسة دون تقديم عذر مقبول يحرر القاضي محضرا عن ذلك.[3]

يشار هنا إلى أن حضور محاولة الصلح بالنسبة للأشخاص الذين ليسوا من الزوجين هو مستجد بموجب القانون الأسري الجديد، حيث تم استبدال حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة، وذلك نظراً لخصوصية النزاع وسريته وحساسيته، وتماشياً مع تقاليد الأسرة الجزائرية.[4] وينص قانون 08-09 في المادة 440 فـ2 على إمكانية منح الزوجين مهلة للتفكير بعد المحاولة الأولى للصلح، على أن لا تزيد هذه المحاولات عن ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى. كما يمكن للقاضي، وفقاً للمادة 442 من نفس القانون، أن يأمر بتدابير مؤقتة بشأن النزاع بعد الاتفاق عليها من قبل الزوجين، وهذه التدابير غير قابلة للطعن. ويمكن للقاضي في هذه الحالة تعديل أو إلغاء هذه التدابير في حال ظهور واقعة جديدة غير قابلة للطعن وذلك حتى صدور الحكم في الموضوع.[5]

---

[1] – عبد السلام ذيب , المرجع السابق , ص344

[2] – أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية، مصر، 2009 ، ص108

[3] عبد السلام ذيب , المرجع السابق , ص344

[4] – بربارة عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 336

[5] – عبد السلام ذيب , المرجع السابق , ص344

-ثانيا :اثار الصلح

إن الصلح يترتب عليه آثارين :

– في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين، رغم مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى طبقا للمادة 443 فقرة 1 من قانون 08-09

– في حالة الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط تحت إشراف القاضي، محضرا بذلك في الحال ويوقع عليه من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط ويعد محضر الصلح هنا سندا تنفيذيا وهذا ما تنص عليه

المادة 443 من قانون 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

الفرع الثاني: الصلح في القانون الاجتماعي

يُعَرَّف عقد العمل بأنه اتفاق بين شخص يعزم على العمل لحساب آخر، الملقب بصاحب العمل، تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لفترة محددة أو غير محددة مُقَابِلَ أجرٍ مُحَدَّدٍ سَلْفًا. ويتألف هذا العقد من أربعة عناصر أساسية: عنصر العمل، وعنصر الأجر، وعنصر التبعية، وعنصر المدة القانونية.[2] ويعَد الصلح في القانون الاجتماعي خيارًا يُمكن للأطراف المتصالحة، سواء كانوا رب العمل من جهة او العامل من جهة اخرى اللجوء إليه حيث يساهم في حل النزاع الذي نشأ بينهما بطريقة تلائم الظروف الخاصة بهم. ويتيح للأطراف المتصالحة الصلح عوضًا عن رفع دعوى في المحاكم، وهذا يؤدي إلى سقوط الحق في المقاضاة، أي ما يُعرف بالمعقول المسقط .[3]

كما انه إضافة إلى ذلك فان قواعد العمل تتميز بعدة خصائص تتمثل في:

– الصفة الآمرة:

تم اتخاذ قانون العمل في سياق المذهب الفردي الذي يحكمه مبدأ سلطان الإدارة والذي ينطبق على العلاقات التعاقدية في مجالات مختلفة. ومع تطور الوضع وتزايد حالات الاحتيال

---

[1]– بربارة عبد الرحمان , المرجع السابق , ص337

[2]– مخبي محمد، محاضرة حول "النزاعات الفردية في العمل و التسوية القضائية "، الناحية الجهوية للمحامين قسنطينة, دفعة المحامين ، 2012، ص 3.

[3]– علي محمد دروبي ، الصلح القضائي دراسة مقارنة ، طبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية 2015 ص 230

والانتهاكات التي يتعرض لها العمال جراء سيطرة أصحاب العمل، تدخلت الدولة لوضع قواعد منظمة لعلاقات العمل بصياغة صارمة لضمان عدم تجاوز الأطراف لها أو خرقها.

- ذاتية المصدر :

إن الطبقة العمالية لعبت دورًا بارزًا في وضع قواعد وأحكام قانون العمل، حيث أن هذا القانون يتميز بنزعة مميزة تتمثل في الاعتماد الكبير على الظروف والحتميات التي يتميز بها قطاع النشاط بالإضافة إلى المطالب الخاصة بالعمال والتي تسهم في صياغة أحكام هذا القانون

- الواقعية وتنوع الأحكام :

تتطلب طبيعة العمل وتنوع مجالاته تبني أحكام قانون العمل بما يتناسب مع الواقع العملي ومتطلبات كل نشاط ومهنة وفئة من العمال،[1] وذلك لضمان تطبيق عادل وفعال للقانون. وبما أن العمال يتعرضون للنزاعات مع أرباب العمل بمجرد بدء العمل، فقد وجدت آليات تسوية النزاعات بطرق سلمية وفعالة. لذلك، فإن تبني القانون لهذه المبادئ والآليات يسهم في الحفاظ على الحقوق العمالية وتعزيز العلاقة بين العامل ورب العمل و هذا ما سنتداوله عبر الاتي :

اولا -التسوية الودية للنزاعات الفردية :

عرفت المادة 2 من قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل "يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة " [2]

-الإجراءات الداخلية أو التسوية الودية للنزاع :

تبدأ إجراءات التسوية بما ينص عليه الاتفاقية أو الاتفاقيات الجماعية إذا كانت متاحة في المؤسسة. وفي حالة عدم وجود إجراءات منصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون،

---

[1]- – مخبي محمد، المرجع السابق , ص 6

[2]-المادة 2 من قانون 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 يتضمن تسوية العلاقات الفردية في العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد6 ، سنة 1990

يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر، ويتعين على الرئيس المباشر تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

تنص هذه المادة على أنه في حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل على الإجراءات المتخذة في إطار تسوية النزاع، يمكن للعامل رفع الأمر إلى الهيئة المسيرة للمستخدمين أو مباشرة العامل، وفقاً للحالة المعينة.

وعلى الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابياً على أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال 15 يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار.

وفي حالة عدم التوصل الى إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يحق للعامل إخطار مفتش العمل وفقًا للإجراءات التي يحددها هذا القانون.

-أمام مكتب المصالحة:

جاءت به المادة السادسة من قانون 90-04 والتي نصت على أنه يقوم مفتش العمل حين إخطاره بتوجه استدعاء، لأعضاء مكتب المصالحة المشكل من ممثلي عن العمال وممثلي عن أرباب العمل بالتساوي وينعقد بمقر مفتشية العمل .[1]

إن إجراءات رفع الدعوى أمام قسم الاجتماعي إضافة الى خضوعها للأحكام المقررة لرفع الدعاوى وفقا للمادة 13 وما يليها من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية .

تتطلب رفع الدعوى إثبات وجود محضر عدم الصلح كجزء من العريضة. يجب أن يتم رفع الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، وسقوط الحق هنا يخول المدعى عليه التمسك بالدفع بعدم القبول، ومناط تحديد مدة ستة أشهر، وضع حدا للتعسفات الملاحظة في مثل هذه الدعاوى التي تجعل الكثير من العمال لا يرفعون دعواهم إلا بعد انقضاء أجال طويلة قصد الحصول على تعويضات تكون أحيانا جدا مرتفعة[2] .

إذا يعد محاولة الصلح شرطا شكليا جوهريا قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون 90-04[3]

---

[1] المادة 6 من قانون 90-04، نفس المرجع

[2] -بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 361

[3]-قرار رقم 318596 صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 07-02-2005 ، منشور ، نشرة القضاة ،2008 ، عدد 62 ص 375

إلا أن هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 فقرة أولى يعتبر اختياريا عندما يقدم المدعى عليه خارج التراب الوطني أو حالة الإفلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل ويستثني من مجال اختصاص مكاتب المصالحة المخلفات الفردية للعمل التي يكون فيها الموظفون والأعوان الخاضعون للقانون الأساسي للمؤسسات والإدارات العمومية .[1]

في الأخير نشير أن مكاتب المصالحة المنصوص عليها في قانون 90-04 قد جاء مرسوم تنفيذي رقم 05-07- يحدد الاختصاص المحلى لمكاتب المصالحة .[2]

ثانيا - الصلح في منازعات العمل الجماعية

لقد نص قانون 90-2002 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم بقانون رقم 91- 27

من خلال نص المادة السادسة المعدلة بنص المادة الثالثة من القانون السالف الذكر على أن تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل وجوبا في حالة الصلح بين المستخدم و ممثلي العمال.

ولهذا الغرض يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في اجل لا يتعدى اربعة ايام الموالية للإخطار قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة المتنازع عليها[3] المادة الثالثة من قانون 91-27.

بعد انتهاء فترة المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الجلسة الأولى، يقوم مفتش العمل بإعداد محضر ويوقعه الطرفان، ويتم فيه تسجيل النقاط التي تم الاتفاق عليها، بالإضافة إلى تسجيل المسائل التي يثيرها الخلاف الجماعي في العمل إن وجدت، وتعتبر الاتفاقات المسجلة سارية المفعول من تاريخ إيداعها من قبل الطرف الأكثر سرعة، ويمكن استخدام هذا المحضر كوثيقة رسمية أمام المحكمة المختصة إقليميا في حالة الحاجة إليها بشكل عاجل.

---

[1]- المادة 19 من قانون 90-04 ، المرجع السابق

[2]- مرسوم تنفيدي رقم 05-07 المؤرخ في 6 يناير سنة 2005 يتضمن الاختصاص المحلي لمكتب المصالحة ، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 2005

[3]- قانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 68 سنة 1991

في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على بعضه يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة المادة الرابعة من قانون 91- 04.

وفي هذه الحالة يمكن الطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم كما تنص عليهما أحكام هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة .[1]

الفرع الثالث : الصلح في القانون التجاري

القانون التجاري هو القانون الذي ينظم المؤسسات الخاصة في نظام الاقتصاد الرأسمالي، وقد ظهر هذا القانون مع ظهور طبقة التجار كطبقة اجتماعية جديدة في المجتمع، ويتأثر القانون التجاري بشكل كبير بوجود النظام الرأسمالي، وبالتالي فإنه يعكس وينظم العلاقات الاقتصادية الخاصة بالأفراد والمؤسسات في هذا النظام .[2]

ومن الملحوظ أن القانون التجاري يتميز بالسرعة والائتمان والتطور، ويجب أن يتبع الأساليب البسيطة في المعاملات التجارية وتوفير الضمانات القانونية للتجار. وتتضمن هذه الضمانات حرية الإثبات، ونظام الإفلاس وإجبارية مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري. ويتعلق التطور في القانون التجاري بالحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهناك قواعد وأنظمة تجارية ظهرت في وقت قصير من التاريخ لمواجهة هذا التطور. ومن أمثلة هذه القواعد والأنظمة: قواعد الشركات التجارية، وعمليات الحساب الجاري، والشركات المحدودة المسؤولية .

ينص القانون التجاري في المادة 317 على أنه في حال قبول المدين لتسوية قضائية، يقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين الذين تم قبول ديونهم في الميعاد المحدد بالمادة 314. وذلك عن طريق إشعار يُنشر في الصحف أو يتم إرساله شخصياً من قِبَل وكيل التفليسة. وإذا كان هناك اقتراح للصلح، يُحدد في الإشعار أن الجمعية تهدف أيضاً لتحقيق الصلح بين المدين والدائنين، ويتم خفض ديون الذين يشاركون في التصويت بحساب الأغلبية، سواء في العدد أو في مقدار البائع .

---

[1] **المادة 09 من قانون رقم 91-27 , المرجع السابق**

[2] **رزق الله العربي بن المهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008 ، ص 8**

و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة ومقترحات المدين ورأي المراقبين. إذا لم يكن هناك اقتراحات للصلح، فسيتم إثبات حالة الاتحاد.[1]

يتم تصديق الصلح من قبل المحكمة، ويمكن للطرف المعني تقديم طلب لتسريع التصديق، ولن يتم الفصل فيه إلا بعد مرور الثمانية أيام المحددة في المادة 323

وفي حال وجِدَت معارضات خلال هذه المهلة، تُبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد. ويتعين على القاضي المنتدب دفع تقرير يُبَيِّن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح، ويتم نشر أحكام التصديق على الصلح وفقًا للقواعد المحددة من المادة 325-329.[2]

ثانيا – أثار الصلح في القانون التجاري

يجعل عدم التصديق على الصلح ملزماً لجميع الدائنين، سواء كانوا قد استردوا ديونهم أم لم يستردوا، ويتم حظر الاحتجاج على الصلح قبل الدائنين ذوي الأمتياز والمرتهنين عقارياً الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم، ولا يحق للدائنين العاديين الذين تأسست حقوقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس الاحتجاج على الصلح .[3]

ولا يقبل بع التصديق أية دعوى بطلان الصلح إلا لسبب الغش الذي يكتشف بعد هذا التصديق نتيجة إخفاء بعض الأصول أو المبالغة في الخصوم ويبرئ هذا الإبطال بحكم القانون ذمة الكفلاء ما عدا من كان منهم عالما بالغش عند الالتزام .

- و يمكن للمدين التنازل عن جزء من الديون في إطار الصلح، ويجب أن يلتزم المدين بالتنازل عن هذا المبلغ فيما بعد. كما يمكن تحديد شرط للصلح يتطلب من المفلس الوفاء بمبلغ محدد عندما يكون بمقدوره ذلك .[4]

أدخل القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022 تعديلات هامة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية . التعديلات مست أساسا تنظيم و تسيير الجهات القضائية التجارية و الجهات القضائية الإدارية.

---

[1] **المادة 317 من قانون رقم 597**

[2] **– مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، طبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص 268**

[3] **نشات الاخرس ، الصلح الواقي من الافلاس، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009**

[4] **المادة 330 من القانون 75-59 , المرجع السابق**

فالبنسبة للجهات القضائية التجارية القسم التجاري يتشكل من قاض فرد و يختص بالفصل في جميع القضايا التجارية باستثناء القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. الجديد الذي أدخله قانون 12 يوليو 2022 (المادة 534 الجديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) هو أن الوساطة أمام القسم التجاري أصبحت إلزامية ولا تخضع لقبول الأطراف كما كان عليه الحال سابقا. لذلك فإن القضايا المرفوعة ابتداء من 17 يوليو 2022 (و هو تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية) أمام القسم التجاري تخضع لزوما لإجراء الوساطة قبل الفصل فيها . ما الذي دفع المشرع إلى جعل الوساطة إلزامية في القضايا التجارية على الرغم من أن مسألة إلزامية الوساطة في القضايا التجارية هي محل جدل فقهي ؟ إذا كان إجراء الوساطة الإجباري سيخفف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم ، فإنه سيترتب عليه بلا شك تكاليف كبيرة للمتقاضين كونهم هم الذين سيتحملون أتعاب الوسطاء علما أن الوساطة ليست من تقاليدنا القضائية وأن المكلفين بالوساطة كثير ما تنقصهم الخبرة و التكوين الملائمين .

و أوضح ذات المصدر, أن المبادرة بمشروع تمهيدي لقانون يعدل ويتمم القانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, تندرج في إطار "استكمال مسار تنفيذ التزام السيد رئيس الجمهورية من أجل إصلاح شامل وعميق للعدالة, لاسيما من خلال تعزيز فعاليتها وتسهيل الولوج إليها وتحسين سيرها وكذا تسيير القضايا أمام الجهات القضائية, بما يعزز أكثر فأكثر من ضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع في المادتين المدنية والإدارية".

ويتضمن مشروع القانون الذي قدمه وزير العدل, حافظ الأختام, السيد عبد الرشيد طبي, "أحكاما تهدف إلى تبسيط الإجراءات وعصرنتها ورقمنتها, وترقية الدور الإيجابي للقاضي, وتأسيس وسائل جديدة للتحقيق وإعادة تفعيل إجراءات التبليغ والتنفيذ".

أقر القانون الجديد إجراءا متميزا يجب إتباعه قبل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. عملا بأحكام المادة 536 مكرر 4 الجديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح. يتم هذا الصلح بطلب من أحد الخصوم و يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ،و يرجع لطالب الصلح تبليغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح عن طريق محضر قضائي.

بمجرد تعيينه من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة ، يحرر القاضي– الوسيط الذي بإمكانه الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقعه القاضي مع أطراف النزاع و أمين الضبط. لم ينص القانون الجديد على أحكام خاصة تنظم آثار محضر الصلح الذي يحرره القاضي– الوسيط الذي عاين فيه الاتفاق الذي وقع بين أطراف النزاع. لذلك فان الأحكام العامة التي تحكم الوساطة هي التي تطبق. كون القاضي– الوسيط عين بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة فإن محضر الصلح المتضمن بنود الاتفاق يتم المصادقة عليه من طرف هذا الأخير و يودع بأمانة ضبط المحكمة و يحوز حينئذ طابع السند التنفيذي تطبيقا لأحكام المادة 600–8 من قانون الاحرراءات المدنية و الإدارية.

بالعكس ففي حالة فشل الصلح ، يحرر القاضي– الوسيط محضر عدم الصلح و يرجع حينئذ للطرف الذي له مصلحة رفع الدعوى أمم المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق إيداع عرضية افتتاح دعوى تكوم مرفقة بمحضر عدم الصلح . المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة تنص على أن عريضة افتتاح الدعوى غير المصحوبة بمحضر عدم الصلح تكون غير مقبولة . عدم القبول هذا هو من النظام العام تقضي به المحكمة التجارية المتخصصة من تلقاء نفسها . يكون الأمر كذلك في حالة ما إذا رفعت الدعوى مباشرة إلى المحكمة التجارية المتخصصة دون تقديم طلب مسبق لرئيسها بغرض إجراء الصلح.[1]

المطلب الثاني : الصلح في المادة الإدارية

نظم قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد الصلح كطريق ودي و اجراء بديل لحل وفض النزاعات الادارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناءا على تراضي الاطراف[2] حيث سنتعرف على الصلح الاداري في الفرع الاول و شروط و مجالات الصلح في المادة الادارية اما في الفرع الثالث و الاخير على اثاره .

[1] **القانون رقم 22-13**

[2] **محمد صغير بعلي الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية دار العلوم، عنابة، 2010، ص 515**

الفرع الاول : تعريف الصلح الاداري

إن الصلح في المادة الإدارية له عدة تعاريف تشمل الجانب التشريعي والقضائي والفقهي وهذا ما سنتناوله فيما يأتي :

اولا– التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة الإدارية، وإنما اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية، حيث نصت المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "لا يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت بحيث تشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف"[1]

فمن خلال المواد المنظمة لصلح يمكن استخلاص تعريف له في المنازعة الإدارية وهو كالاتي :" الصلح هو طريق من الطرق البديلة لحل النزاعات في مادة القانون الكامل وهو إجراء جوازي يسعى بموجب الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم، وذلك في جميع مراحل الخصومة، يثبت الصلح في محضر ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، وبمجرد إيداعه بأمانة الضبط يصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا" [2]

ثانيا – التعريف القضائي

هو عقد ينهي النزاعات ويسقط الحقوق والادعاءات بشكل نهائي. ويوضح أنه يتم تنفيذ هذا العقد أمام رئيس الغرفة الإدارية، ويتم إصدار قرار بإشهاده. كما يشير إلى أن الصلح لا يمكن التراجع عنه بالنسبة للحقوق التي نشأت منه .

ثالثا– التعريف الفقهي

[1]–.الامر رقم 58 75 ، المرجع السابق

[2]– خرباش لامية ، خرباش كريمة,المرجع السابق ,ص9

الصلح هو إجراء لتسوية النزاع بين الأطراف المتخاصمة، حيث يقوم مصلح مستقل أو مجموعة من المصالحين بتقديم حلول وخيارات معينة للأطراف المتنازعة والتوصل إلى اتفاق نهائي بينهم. يتم ذلك عادةً بموجب عقد يتم التوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية، وتشمل الاتفاقيات المتفق عليها تسوية الخلافات والتخلي عن الادعاءات والحقوق بشكل نهائي , ويعرفه آخرون على أنه إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل القضاة أو رجال القانون من اجل التوفيق بين أراء الأطراف المتخاصمة في النزاع "كما أن الأطراف ليسو ملزمين للوصول إلى اتفاق .[1]

الفرع الثاني: شروط و مجالات الصلح في المادة الإدارية

نتطرق في هذا الفرع إلى الشروط العامة والخاصة للصلح ثم نتناول مجالات الصلح في دعوى قضاء الإلغاء وقضاء التفسير والقضاء الكامل .

أولا : شروط الصلح

إن الصلح يشمل عدة شروط ما هو عام و منها ما هو خاص :

1- الشروط العامة : حسب المادة 45 من القانون المدني توجد ثلاثة شروط ليكون الصلح قائما و صحيحا "[2] وقد سبق تناولها في الفصل الأول وهي:

- وجود نزاع قائم.
- نية انهاء النزاع.
- النزول المتبادل عن الادعاءات

2- الشروط الخاصة :

ا- **موافقة الخصوم على الصلح :** تنص المادة 972 من ق ا ج م ا على أن الصلح يتم بمعية الخصوم أو من قبل رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقتهم، وفي حالة ابتداء الخصوم بالمبادرة إلى الصلح، يتضح أن إرادتهم حرة وغير مقيدة بموافقة القاضي، حيث إنهم الأطراف الخصوم الأساسيون .

---

[1]-.خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ص 11

[2]-المادة 45 من الامر رقم 58 75 ، المرجع السابق.

أما في حالة ابتداء تشكيلة الحكم بالمبادرة إلى الصلح، فإن مبادرتهم مشروطة بموافقة الخصوم، ولذا يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط ويجب توفره لإتمام الصلح .[1]

ب- الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل : تنص المادة 970 من ق ا م ا يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، بصدور القانون الجديد 08-09 لم تعد محاولة الصلح يكتسي طابعا إجباريا، إنما جعل منها المشرع إجراء جوازيا يجوز إجراءه في مادة القضاء الكامل.

ج- يثبت الصلح في محضر: لضمان صحة الصلح، يجب على القاضي المعين توثيق الاتفاقية التي تمت بين الخصوم في محضر يسمى "محضر الصلح"، ويتم توقيعه من قبل القاضي والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه في أمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها، حيث يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا للصلح حسب المادة 992 من ق ام ا " يثبت الصلح في محضر ويوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط و يودع بأمانة الضبط الجهة القضائية" [2]

ثانيا - مجالات الصلح

إن للصلح العديد من المجالات ضبطها المشرع وفق الدعاوي التالية :

أ- مدى قابلية الصلح في دعاوى قضاء الإلغاء :

جعل قانون ا م ا ج الصلح مقتصر على دعاوى القضاء الكامل دون قضاء الإلغاء، حيث نصت المادة 970 من ق.ا.م.ا على ما يأتي: "يجوز للجهات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل لأنه جاءت المادة 169 ق ام الملغى عامة حيث لم يميز بين دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل.[3]

ب - مدى قابلية الصلح في دعاوى قضاء التفسير:

---

[1]- خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ص 13

[2]- صولة ابتسام الصلح الاداري في التشريع الجزائري من مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ن بسكرة 2017 ،ص 70

[3]- خرباش لامية خرباش، كريمة ، المرجع السابق، ص 13.

تنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز الصلح في المادة الكاملة للدعوى، ولكن لا يجوز الصلح في دعاوى التفسير بسبب مفهوم المخالفة.[1]

ج- مدى قابلية الصلح في دعاوى القضاء الكامل :

يعتبر المشرع صريحًا فيما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، وذلك يتوافق مع المنطق القانوني لأن هذه الدعاوى تعتبر ذاتية ويمكن إجراء الصلح بين الأطراف نظرًا لتعلقها بحق شخصي قابل للمساومة والتنازل من قبل صاحبه.[2]

ثالثا : ممارسة الصلح

إن الصلح له شكليات نص عليها القانون عبر من يمارسه والإجراءات التي يخضع لها.

اولا : اجراءات الصلح

إن الصلح كي يصح له الأثر القانوني لابد أن يخضع لإجراءات نص عليها القانون صراحة و تتمثل :

أ- تحديد الجهة القضائية المخولة للقيام بعملية الصلح

يتم إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا ونوعيا وهو ما أكدت المادة 974 من ق ا م ا ج بقولها : "لا يجوز للجهات القضائية الإدارية أن يباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها"[3]

1-مجلس الدولة : يُمنح مجلس الدولة صلاحيات ابتدائية ونهائية في فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وذلك بموجب المادة 9 من القانون 98-01 والمادة 901 من قانون المحكمة الإدارية العليا، حيث يتعين عليه دراسة دعاوى الإلغاء والتفسير. ومن ثم، يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة بطلب من الدولة، ويمكن أيضًا إجراء الصلح في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار إداري مركزي بهدف إبطاله وتعويض الضرر

---

[1]- قوادري الاخضر ، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات , الصلح القضائي والوساطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 12

[2]-قوادري الاخضر ، نفس المرجع، ص 84

[3]- المادة 974 من قانون 08-09 ، المرجع السابق

الحاصل نتيجة ذلك القرار[1]، ولكن يجب أن يتم التصالح في دعوى التعويض دون دعوى الإلغاء.

وانطلاقا من هذا نرى أن دور القاضي الإداري في إجراء محاولة الصلح دور ايجابي وليس سلبي وهذا هو الذي يترجاه المشرع عندما أوكل له هذه المهمة. بالتالي فان سلطة القاضي الإداري تبقى دائما داخل الاختصاص الذي يخوله له القانون هذا ما نصت عليه المادة 914 من ق.ا.م.ا "أنه لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في القيام بالتصالح فيما بينهم قبل الفصل في النزاع"

كما يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك بموجب المادة 10 من القانون العضوي -98-01 والمادة 902/2 من قانون ا.م.ا.ج، في هذه الحالة نتساءل هل يجوز لمجلس الدولة كدرجة استئناف قضائية أن يسعى لإجراء الصلح ويشرف عليها؟

الرأي الأول يرى أن حالة الحصول إلى الصلح على مستوى المحكمة إدارية لا يجوز لمجلس الدولة أن يسعى لإجراء الصلح من الناحية القانونية تنص المادة 973 من ق.ا.م.ا.ج، إذا حصل صلح يأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

الرأي الثاني حالة استئناف الأحكام القضائية الصادرة على المحاكم الإدارية الفاصلة في دعاوى القضائية الكامل ، فانه يجوز إجراء الصلح أمام مجلس الدولة بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو بسعي من الخصوم.

ثانيا – المبادرة بإجراء الصلح

الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح حسب المادة 972 من ق ا م ا ج يتم إجراء الصلح إما بسعي الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم حسب ما يلي :

-**الصلح بسعي من الخصوم** : حسب المادة 972 ق . ا . م . ا " يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم " حيث يجوز للخصوم إجراء الصلح دون تدخل القاضي الإداري، وبالتالي يجب على الأطراف أن يكونوا متفقين جميع على الصلح .

[1]-.خرباش لامية خرباش، كريمة المرجع السابق ، ص 27 28

-**الصلح بسعي من القاضي الإداري** : تأكيد المادة 4 من ق ا م ا أجازت للمادة 972 لرئيس تشكيلة الحكم المبادرة باللجوء إلى الصلح كإجراء الخصومة فيقوم بعرضه على الأطراف متى تبين له الهوة بينهم ليست كبيرة .

القاضي بصفة عامة يجب عليه أن يكون حياديا ولا يتدخل في الخصومة إلا بالقدر المسموح له المادة 844 من ق ا م ا . [1]

المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح : حدد أجل الصلح حسب المادة 169/3 من القانون الإجراءات المدنية القديم بـ 3 أشهر كأقصى تقدير، ولكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جعل الأجل مفتوحا ولم يحدد مدته حسب المادة 971 من ق ا م ا "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليها الخصومة "وكذا المادة 990 من ق ا م ا " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة .[2]

ثالثا القواعد المتعلقة بالجلسة المخصصة للصلح:

حسب المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص :" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"[3] وفقاً للمادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يحدد الإطار الزماني والمكاني لجلسة الصلح القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الأمر، ما لم تكن هناك نصوص خاصة في القانون تحدد غير ذلك. ويمكن للقاضي تخصيص صباح أو ظهر في أحد الأيام لاستدعاء الخصوم في مكتبه أو في مقر الهيئة الإدارية للصلح، وهذا يعد العرف القضائي.

ونظراً لأن الخصومة الإدارية تتميز بالسرية وأن الصلح يتعلق بمسائل خاصة، فإنه يصبح من الضروري إجراء التصالح في جلسة خاصة، وهذا يعني في مكتب القاضي عادةً. ومدة إجراء محاولة الصلح لم تحدد بشكل صريح في القانون، ولكن ترك هذا الأمر مفتوحاً لتقدير القاضي في كل حالة.[4]

---

[1] - خرباش لامية خرباش، كريمة المرجع السابق ، ص 29

[2] – قوادري الأخضر ، المرجع السابق ، ص 85

[3] – قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 ، المرجع السابق

[4]– بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية ، الطبعة الأولى دار هومة ،الجزائر، 2006 ، ص 154

عدد الجلسات المخصصة للصلح:

لم يحدد المشرع عدد الجلسات المخصصة لإجراء الصلح، وعادةً ما يكتفي القضاة بجلسة واحدة، ويندرج قليلٌ منهم تحت فئة القضاة الذين يكررون عدة جلسات للصلح إذا تبيّن أن الأطراف مستعدّة لقبول الحل الودّي. كما يمكن لأي من الأطراف المتقاضين طلب جلسة صلح استثنائية بعد فشل الجلسة الأولى، وقد يتم الاستجابة لهذا الطلب. ويرجع السبب في ذلك إلى أن القانون لا يحدّد عدد الجلسات المسموح بها، والصلح في الغالب يكون خيرًا ويعمل على تسوية الخلافات بشكل ودي .[1]

سرية او علنية الجلسة المحصصة للصلح في المنازعة الادارية :

تخضع علنية أو سرية جلسة الصلح للسلطة التقديرية للقاضي المصالح، فالبعض يجري عملية الصلح في جلسة علنية باعتبارها أكثر نجاعة لكونها تظهر للجميع موقف وتصرف الإدارة في معاملتها مع المواطن، بينما البعض الآخر يجري الصلح في جلسة سرية نظرا أنها تنصب على مصالح

شخصية للأفراد والأفضل أن تتم في جلسة سرية تفاديا للجرح والتشهير [2]

حضور الأطراف للجلسة المخصصة للصلح :

حتى تعتبر الإجراء صلحا بمفهوم ق.ا.م.ا لا يكفي الاتفاق عليه بل يلزم أيضا الخصوم الطرفين الحضور أمام القاضي بنفسيهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح وهذا حسب المادة 574 من القانون المدني التي تنص : " لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.[3]

المنازعة الإدارية تقوم على مبدأ الوجاهية بين الخصوم بحيث تكون جميع الإجراءات متخذة بعلم من أطراف الدعوى وفي حضورهم، وهل يفسر عدم حضور أحدهم رفضا منه للصلح ؟ خاصة إذا تحايل وقصد عرقلة سير الخصومة وأن القاضي الإداري كما يقال "أمير الخصومة الإدارية "كذلك هل يعد تخلف المدعي عن الحضور لجلسة الصلح يرتب شطب الدعوى خاصة بالنسبة للمجالس القضائية التي يتم فيها الصلح بعد تسجيل العريضة مباشرة؟

---

[1] – بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الادارية نفس المرجع ، ص 156.–

[2] – خرباش لامية ، خرباش كريمة ، ص32

[3] – الامر رقم 58 75 ، المرجع السابق

إن غياب المدعي لا يؤثر في الصلح ما دامت طلباته موجودة ولا يحكم القاضي بالشطب لأنه يملك سلطة الإجراءات والتحقيق في النزاع فقط، أما عن غياب المدعى عليه فهذا يدفع إلى تحرير محضر بعدم الصلح.

يتم تمثيل الأشخاص المعنوية العامة عن طريق أحد موظفيها أو من يتم تعيينه لذلك، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته كتابيًا. وفيما يتعلق بالمحامي، يسمح القانون له بالحضور نيابة عن طرف آخر دون الحاجة إلى وكالة خاصة، شريطة أن يقدم عريضة الدعوى أو مذكرة الجواب برسالة التأسيس كما هو محدد في المادة 169 من قانون المدني القديم[1]. كما يشترط القانون أن تكون الوكالة خاصة وليست عامة. وفي حال وفاة المدعي، يمكن للورثة أن يمثلوه ويبدوا رأيهم في الصلح.

ويرى عبد الرزاق السنهوري أن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في توجيه اليمين بل لا بد في ذلك من توكيل خاص[2] وعلى الرغم من تنظيم الوكالة أو الإنابة بموجب المادة 571 من القانون المدني والتي تعد الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه "إلا أن كثيرا من القضاة من يرفضونها في جلسة الصلح على اعتبار أن هذا الأخير يمتاز بالطابع الشخصي وتعلقه بالذمة المالية للشخص .

الفرع الثالث: أثار الصلح في المادة الإدارية

يترتب عن العملية الصلحية إما تكليلها بالنجاح وعليه يصدر القاضي قرارا يثبت فيه ذلك، وإما فشلها وحينئذ تمر المنازعة القضائية بإجراءاتها العادية.

ـ حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح :

حسب المادة 973 من ق . ا.م.ا أنه في حالة الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن وبالتالي يعد المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط حسب المادة 993 من ق.ا.م.ا[3] والتي نصت على انه يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة

---

[1] – قانون الإجراءات المدنية 08-09 ، المرجع السابق

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص523

[3] – خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ،ص33

الضبط "بالإضافة إلى نص المادة (600/9) الواردة في الباب الرابع تحت عنوان أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، التي نصت على أنه" :لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي. "

تعتبر السندات التنفيذية عبارة عن محاضر الصلح أو الاتفاقات التي تم الإشارة إليها من قبل القضاة والتي تم إيداعها بأمانة الضبط، ويتم تنفيذ هذه السندات دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، فالصلح يعتبر سيد الحكام ويمكن تنفيذ محضر الصلح بعد مهره بالصيغة التنفيذية.[1]

تحرير محضر الصلح :

عند توصل الخصوم لاتفاق يقوم رئيس تشكيلة الحكم بإعداد محضر يوثق لتفاصيل الاتفاق، وفي هذه الحالة يتقيد القاضي بالإشهاد على مضمون الاتفاق فقط دون النظر في المطالب الأصلية المطروحة. ويتعين على الخصوم التأكد من موافقتهم على هذا الاتفاق عن طريق التوقيع على المحضر الذي يتم إعداده من قبل القاضي بموجب المادة 992 والمادة 973، وكذلك توقيع القاضي وأمين الضبط.

- الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف :

في حالة التوصل إلى الصلح يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضر الصلح و يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن حسب المادة 973 "إذا حصل صلح... ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"[2] وينهي الصلح بين الأطراف ولا يجوز التراجع فيه حسب المادة 220 تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بقبول بالحكم أو بتنازل على الدعوى".

- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا :

طبق للمادة 993 من ق ا م ا يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط المحكمة، وبالتالي يكسب القوة التنفيذية بعد امهاره بالصيغة التنفيذية حسب المادة 601

---

[1] – بن هبرى عبد الحكيم من أحكام الصلح فى شؤون الاسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر, 2018,ص282

[2] – خلادي زينب ، تطور الصلح الاداري في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص61

من ق.ا.م.ا لا يجوز التنفيذ في الأحوال غير المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي"[1]

ثانيا – حالة عدم الوصول إلى الصلح

1- تحرير محضر عدم الصلح: لم يوضح المشرع الجزائري العواقب القانونية التي تنتج عن عدم التوصل إلى الصلح في الدعاوى الإدارية، حيث أصبحت محاولة التوصل إلى الصلح غير جوهرية وغير ملزمة للخصوم بالمثل .

2- أثار تحرير محضر عدم الصلح: إن محضر تحرير محضر عدم الصلح له آثارين أثر على الخصوم وأثر على القاضي:

أثار تحرير محضر الصلح على الخصوم :

في حالة فشل سعي الصلح النزاع القائم بين الأطراف يظل قائما، والدعوى القضائية تظل سارية وبالتالي على الخصوم تقديم كل الدلائل والوثائق التي تساعدهم في الدعوى إلى أن يصدر حكم القاضي الذي يفصل بينهم.

أثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي:

في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر فان رئيس تشكيلة الحكم وبمفهوم المخالفة لنص المادة 973 من ق. ا.م.ا يأمر بالسير في باقي اجراءات الدعوى إلى أن يصدر حكمها في الموضوع .[2]

[1] – **المادة 993 من قانون ا م ا رقم 08-09 ، المرجع السابق**

[2] – **خرباش لامية ، خرباش كريمة ، المرجع السابق ، ص34**

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الصلح في القانون الجزائري نستنتج ان لهذا الاجراء اهمية كبيرة لحل النزاعات بطريقة ودية تقوم على اساس اختياري بشرط عدم تعارضها مع النظام العام .

فحاولنا في بحثنا هذا ان تسلط الضوء على تعريف الصلح بمختلف مفاهيمه اللغوية و التشريعية و الفقهية توافقت على انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما اي يتنازل كل منهما عن حقه وقمنا بتمييزه مع مختلف الصور المشابهة له التي تعتبر ايضا كطرق بديلة كذلك لحل النزاعات في المجتمع وذكرنا اركانه العامة و الخاصة مقوماتها التي يحتاجها لانعقاده كسائر العقود .

الصلح باعتباره من الاليات القانونية التي يعتمد عليها معظم التشريعات في وضع حل نهائي لهذا النوع من المنازعات بصبغة ودية تحت تنظيم و اشراف القضاء المختص نظرا لمزاياه العديدة و التي على راسها بساطة اجراءاته و يسرها بمراحل بسيطة و التزام كل متصالح بما ورد في عقد الصلح و مما يترتب عنه من اثار فهو يمتلك صفة عقدية و يخضع لقواعد و مبادئ التي تنظم العقود في القانون و هذا ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني , كما اننا تناولنا بالدراسة في هذا الفصل من هذه المذكرة مجالات تطبيق الصلح في المواد المدنية و قمنا بالتركيز على الصلح في قضايا شؤون الاسرة و القانون التجاري اما في المواد الادارية على اجراءات مميزة تتماشى مع الطبيعة القانونية لأطراف المنازعة الادارية .

و في نهاية المطاف نستخلص من هذه الدراسة بعض النتائج تتمثل في:

– الصلح هو تسوية النزاع أو الخلاف بين طرفين أو أكثر بالتوصل إلى اتفاق مقبول من الجميع، ويمكن تحقيق الصلح بطرق عدة، مثل التفاوض المباشر بين الأطراف، أو عن طريق وسيط أو حكم من قبل طرف خارجي. ويتم تحرير محضر الصلح لتوثيق هذا الاتفاق وتحديد حدود الالتزامات والحقوق لكل طرف في الاتفاق.

– الصلح يتميز عن الصور المشابهة له التي تعتبر طرقًا بديلة لحل النزاعات, الصلح يعتمد على توافق الأطراف المتنازعة واتفاقهما على حل النزاع بطريقة ودية ومرضية للجميع. في حين تتضمن الطرق البديلة الأخرى مثل التظلم الاداري, الوساطة أو التحكيم ، تدخل طرفًا ثالثًا للتدخل في النزاع وتوجيه القرار أو المساعدة في التوصل إلى اتفاق أو تعتمد على قرار قضائي.

– يتميز الصلح بصفة عقدية فهو يحتاج الى اركان لانعقاده يوجد اركان عامة تتمثل في التراضي اي الاتفاق المتبادل بين الاطراف المتنازعة وبشرط خلوه من عيوب الارادة , المحل يعني في ترك كل من الخصمين لجزء من حقه المتنازع عليه و ضرورة توفر شروطه, و السبب من هذا العقد و يشترط ان يكون هذا الهدف مشروعا و موجودا , و يوجد اركان خاصة حيث يتطلب وجود نزاع قائم او محتمل بين الطرفين بالإضافة الى ذلك يتطلب الصلح نية حسم النزاع و انهائه و تنازل الخصوم عن مطالبهم و ادعاءاتهم و يمكن استخدام المقومات الثلاثة للصلح لتحقيق صلح ناجح و ملزم بين الطرفين .

– الصلح يتم اللجوء إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– إن الصلح طريق بديل عن القضاء إلا أنه لا يستبعد تدخل القاضي بشكل كلي.

– اللجوء إلى الصلح يعتمد بالدرجة الأولى على مرونته و بساطته مما يسهل تطبيقه,

و ييسر الحوار و التفاوض بين الخصوم، و بالتالي التوصل إلى حل ودي يرضيهم دون الإخلال بما يربط بينهم من علاقات و روابط.

–اجراءات الصلح في قضايا الاسرة هي من الاجراءات الأولية التي يجب على القاضي

القيام بها بصفة اجبارية قبل النطق بالطلاق .

–في المادة التجارية لكي يتم عقد الصلح لابد من اتباع جملة من الشروط والاجراءات حددها القانون كدعوة جماعة الدائنين لاجتماع المداولة، ويتم بالأغلبية العددية (عدد الدائنين)

والاغلبية القيمية (قيمة الدين بشرط أن لا يكون المدين المفلس قد حكم عليه بجريمة الافلاس بتدليس.

-للصلح اثار و قوة تنفيذية فانتهيا الى انه كاشف للحقوق المتنازع عليها و ناقل بالنسبة للحقوق التي لم يتضمنها النزاع و ان اهم اثر يجعله مميزا عن سائر العقود المسماة الاخرى يتمثل في انهائه للنزاع شانه في ذلك شان الحكم القضائي .

من خلال نظرتنا الوجيزة لبحثنا تفرض علينا ذكر بعض الاقتراحات التي نجملها في النقاط التالية:

- لابد من تعميم وشمل هذا الإجراء الصلح في جميع المجالات.

- ضرورة توعية الأفراد بأهمية إجراء الصلح لتحقيق مزايا هذا الإجراء وبالتالي تحفيز اللجوء إليه.

-التخلي عن البطيئ في المنازعات وذلك بتفعيل إجراء الصلح الذي مفاده تأمين حسم النزاع بشكل لائق.

-العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى الصلح ، يتعلق الأمر في هذه الحالة لكل من القضاة و المواطنين على سواء.

-إقامة دراسات وملتقيات حول الصلح سواء على المستوى الوطني أو الدولي بغرض تبادل الخبرات و الأخذ من تجارب الدول في تبنيها للصلح.

-تشجيع المؤلفين في الكتابة عن الصلح بغرض شرحه لمساعدة طلبة القانون على فهمه.

المصادر والمراجع

المصادر و المراجع :

أ. القران الكريم :

1. سورة النساء.
2. سورة البقرة.
3. سورة الأنفال
4. سورة الحجرات

ب. المراجع العامة :

1. احمد بلقاسم, التحكيم الدولي , دار هومة, طبعة 2005.
2. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر و الأقطار العربية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية 1978.
3. أحمد نصر الجندي ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، دار الكتب القانونية، مصر 2009.
4. بوبشير محند امقران " النظام القضائي الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ب.س.ن
5. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009
6. بن سنوسي فاطمة ، دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دط، دار مدني، جامعة الجزائر،2013
7. بوعلي سعيد، منازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول؛ التصرف القانوني, العقد والإ اردة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007
9. بن هبرى عبد الحكيم من أحكام الصلح فى شؤون الاسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر, 2018

10. جلول دليلة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012

11. حماداش مقران، البطلان في القانون المدني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

12. رزق الله العربي بن المهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008

13. سنقوقة سائح، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1 ،د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011

14. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزءالخامس , العقود التي تقع على الملكية / الهبة/القرض/الدخل الدائم و الصلح , دار احياء التراث العربي , بيروت, ب.س.ن

15. عوابدي عمار، المنازعات الإدارية، د.ط ، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1982

16. علي سليمان النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ، 2003.

17. علي محمد علي ، الصلح القضائي ، طبعة أولى، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، لبنان ، 2015.

18. قوادري الاخضر ، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات , الصلح القضائي والوساطة القضائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2013.

19. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة الإسكندرية، طبعة 2001.

20. السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، العقد والإ اردة المنفردة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

21. محمد علي دبوز , تاريخ المغرب الكبير, الجزء الاول , مطبعة عيسى لباي الحلبي و شركائه, الطبعة الاولى , سنة 1961

22. محمود نعمان , موجز المدخل للقانون دار النهضة العربية , سنة 1975

23. محمد سعيد جعفور , تصرفات ناقص الاهلية في القانون المدني الجزائري و الفقه الاسلامي ,دار هومة ,سنة 2002

24. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، سنة 2002

25. مخبي محمد، محاضرة حول "النزاعات الفردية في العمل و التسوية القضائية "، الناحية الجهوية للمحامين قسنطينة, دفعة المحامين ،2012

26. مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، طبعة الثامنة ، دار هومة ، الجزائر، 2010.

27. محمد صغير بعلي, الوجيز في الاجراءات القضائية والادارية, دار العلوم، عنابة, 2010.

ت.المراجع الخاصة

1. أكثم أمين الخولي، العقود المدنية – الصلح الهبة – الوكالة ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بالقاهرة, 1983.

2. إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، طبعة 2003.

3. بن هبرى عبد الحكيم من أحكام الصلح فى شؤون الاسرة وفقا للتشريع و القضاء الجزائري، دار هومة ، الجزائر, 2018.

4. عبد الحميد الشواربي احمد , التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء , منشاة المعارف الاسكندرية , طبعة سنة 2000.

5. نشات الاخرس ، الصلح الواقي من الافلاس، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2009.

ث. المقالات :

1. مجلة الأحكام العدلية تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي، منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي، أوجدتها الدولة العثمانية سنة 1876.

2. حجار طاهر، الصلح و النزاع من خلال قانون 09-08، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية عدد 02 ،الجامعة الجزائرية، 2012

ج. البحوث الجامعية :

1. رسائل الماجستير :

1. سليمان قدور محمد, الصلح كطريق بديل لحل النزاعات , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص , جامعة تلمسان 2012/2011

2. مذكرات الماستر:

1. بوعبة شاهيناز,عيشي ديهية, الصلح في قانون الاجراءات المدنية و الادارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي, جامعة تيزي وزو سنة 2019/2018.

2. خلادي زينب ، تطور الصلح الاداري في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ،قانون اداري ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2014/2013.

3. خرباش لامية ,خرباش كريمة , النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعة الادارية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة بجاية 2017.

4. شواطر ياسمينة، الصلح كآلية لحل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2016.

5. صولة ابتسام الصلح الاداري في التشريع الجزائري من مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2017.

ح. النصوص القانونية :

1. القوانين:

1. القانون المدني الجزائري.
2. القانون المدني العراقي.
3. قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.
4. قانون 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990 يتضمن تسوية العلاقات الفردية في العمل المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد6 ، سنة 1990.
5. قانون رقم 91-27 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 يتضمن الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الاضراب المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 68 سنة 1991.
6. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الاسرة.
7. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
8. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الاسرة.
9. قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ، العدد 21 الجريدة الرسمية , عدد 44 , 26 جويلية,2008.

2. المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 05-07 المؤرخ في 6 يناير سنة 2005 يتضمن الاختصاص المحلي لمكتب المصالحة ، جريدة رسمية رقم 4 لسنة 2005.

3. القرارات القضائية :

1. قرار رقم 318596 صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 07-02-2005 ، منشور ، نشرة القضاة ،2008 ، عدد 62.

2. قرار رقم 620084 ، تاريخ القرار 14-04-2011 ، منشور، مجلة المحكمة العليا 2012، عدد 1.

- المراجع باللغة الفرنسية :

A.ZAHI dans la conciliation et le processus arbitral, R.A.S.J.E.P, N° 4 , 1993, ALGERIE

Antaki nile règlement amiabledeslitiges,éd.blais-Quebec,1998

Claude Colot, Les institutions de L'Algérie la période coloniale (1830 -1962 CNRS-opu.Alger 1987

الفهرس

الفهرس

مقدمة : 1

الفصل الاول: ماهية الصلح..... 9

تمهيد: 9

المبحث الأول: مفهوم الصلح 9

المطلب الأول : تعريف الصلح *9*

الفرع الأول : التعريف اللغوي 10

الفرع الثاني : التعريف الشرعي..... 10

الفرع الثالث : التعريف التشريعي 11

المطلب الثاني : الصلح و الصور المشابهة له *13*

الفرع الاول : الصلح و التظلم الاداري 13

الفرع الثاني : الصلح و الوساطة 15

الفرع الثالث : الصلح والتحكيم..... 17

المبحث الثاني: أركان الصلح 20

المطلب الأول : الأركان العامة للصلح..... *20*

الفرع الأول: تراضي المتصالحين 21

الفرع الثاني : المحل..... 31

الفرع الثالث: السبب..... 35

المطلب الثاني : اركان الصلح الخاصة مقومات الصلح *36*

الفرع الاول : وجود نزاع قائم او محتمل 37

الفرع الثاني : نية حسم النزاع..... 37

الفرع الثالث : نزول المتبادل عن الادعاءات 37

الفصل الثاني : احكام الصلح 40

تمهيد: 40

إجراءات الصلح و أثاره:المبحث الأول 40
المطلب الأول : إجراءات الصلح و أثاره *41*
الفرع الاول : المبادرة بالصلح 41
الفرع الثاني : انعقاد جلسة الصلح 42
الفرع الثالث : محضر الصلح 43
المطلب الثاني : اثار الصلح *43*
اثر الصلح الحاسم للنزاع: الفرع الاول 44
الفرع الثاني : أثر الصلح النسبي 44
الفرع الثالث : أثر الصلح الكاشف 44
المبحث الثاني : مجالات تطبيق الصلح طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية 45
المطلب الاول : المواد المدنية *45*
الفرع الاول : الصلح في قانون الاسرة 46
الفرع الثاني: الصلح في القانون الاجتماعي 48
الفرع الثالث : الصلح في القانون التجاري 52
المطلب الثاني : الصلح في المادة الإدارية *55*
الفرع الاول : تعريف الصلح الاداري 56
الفرع الثاني: شروط و مجالات الصلح في المادة الإدارية 57
الفرع الثالث: أثار الصلح في المادة الإدارية 63
الخاتمة 67
المصادر و المراجع 68
الفهرس 77
مـلخص مذكرة الماستر 80

مـلخص مذكرة الماستر

تتضمن فكرة الطرق البديلة لحل النزاعات وجود وسيلة رئيسية لذلك وهي القضاء، حيث يعتاد الأطراف اللجوء إلى المحاكم القضائية التابعة للدولة لحل خلافاتهم. ولكن نظرًا لطول الإجراءات وتكاليفها المالية، بالإضافة إلى الرغبة في السرية والفعالية والسرعة، يتم اللجوء إلى الصلح كوسيلة بديلة حديثة نظرا لقدرته على حل العديد من المشاكـل والعوائق الاجتماعية، القانونية و القضائية و هو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري من خلال النص عليه في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات.

الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري بالنسبة للصلح في القانون 08-09.

الكلمات المفتاحية:

1/ الطرق البديلة 2/ حل النزاعات 3/ الصلح 4/حسم النزاع 5/ قانون الاجراءات المدنية و الادارية

Abstract of Master's Thesis

The idea of alternative dispute resolution involves a key means of doing so: justice, where parties often turn to state courts to resolve their disputes. However, due to the length of the procedures, their financial costs, and the desire for confidentiality, effectiveness, and speed, reconciliation is used as an alternative modern means due to its ability to solve many social, legal, and judicial problems and obstacles. This is what the Algerian legislature realized by stipulating in Law No. 08-09 of February 25, 2008, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures in Book Five under the title "Alternative Ways to Resolve Disputes."

This calls into question the novelty that the Algerian legislature brought to the question with regard to reform in Law 08-09.

Keywords :

/1Alternative methods 2/ resolving disputes 3/ conciliation 4/ mediation 5/ the civil procedures law and administrative procedures law